

جامعة مولود معمرى تيزى وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د

## موانع الزواج في قانون الأسرة الجزائري

منكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تنصص القانون الخاص الداخلي

إعداد الطالبتين:

إشراف الأستاذة:

حمدان سوهيلة

تدريست كريمة

شارف نهلة

لجنة المناقشة:

علي أحمد رشيدة، أستاذة مساعدة(أ)، جامعة مولود معمرى تيزى وزو ..... رئيسة  
تدريست كريمة، أستاذة محاضرة(ب)، جامعة مولود معمرى تيزى وزو .. مشرفة ومقررة  
عمارة نبيلة، أستاذة مساعدة(أ)، جامعة مولود معمرى تيزى وزو ..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2015/09/29

## الإهداء

إلى معلمنا الأول سيد البشرية جماء، محمد صلوات ربى وسلامه عليه.

إلى روح جدي رحمها الله، إلى والدائي العزيزان اللذان ربياني وكان لهما الفضل الكبير بعد فضل الله تبارك وتعالي في إكمال مشواري الدراسي، إلى أخي العزيز مهدي وأخواتي مكيوسنة، ويزة، والصغيرتان كاملية و وهيبة.

إلى أصدقائي وزملائي الذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر خديجة، و إلى التي شاركتني في إنجازه هلة. إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة جهدي، راجية من المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كحسوهيلة

## الإهداء

أهدى ثمرة جهدي وهو هذا العمل المتواضع إلى والدائي حفظهما الله، وأشكرهم جزيل الشكر على دعمي في مشواري الدراسي، وإلى كل إخوتي وأخواتي نسرين، أمينة، هاجر و محمد، وإلى ابنة أخي الكتكوتة شيماء، إلى خطيبي الذي دعمني كثيراً، إلى أخي خالد و زوجته التي ساعدتني في هذا العمل و ابنتهما ملائكة.

ولا أنسى بالذكر صديقتي خديجة، وإلى رفيقة دربي أسماء، وإلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل سوهيلة.

كاملة

## كلمة شكر

نقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة "تدریسیه  
حیریمہ" التي ساعدتنا بإرشاداتها و توجيهاتها الصائبة من  
أجل إعداد هذا البحث المتواضع، فجزاها الله عنا خير  
الجزاء وجعل عملها هذا في ميزان حسناتها يوم القيمة.  
وأقدم خالص شكري إلى الأساتذة الكرام، أعضاء اللجنة  
الموقرة التي تحملت عناء مناقشة هذا العمل  
وكل الشكر و التقدير لكل من ساهم في انجاز هذا العمل  
من قريب أو من بعيد.

كSherHamadn سوهیلہ وشارف نھلہ

## قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: ..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- ج: ..... جزء.
- د.ب.ن: ..... دون بلد النشر.
- د.د.ر: ..... دون دار النشر.
- د.س.ن: ..... دون سنة النشر.
- ص ص: ..... من الصفحة رقم ..... إلى الصفحة رقم ....
- ص: ..... الصفحة رقم.
- ق.أ.ج: ..... قانون الأسرة الجزائري.
- ق.م.ج: ..... قانون المدني الجزائري.

قال الله تعالى: {إِنَّمَا مِنْ أَنْفُسِكُمْ مَنْ أَنْزَلْنَا  
عَلَيْهِ الْحُكْمَ فَهُوَ أَنْذِرَنِي  
بِمَا كُنْتَ تَعْمَلُونَ}.

الآية 21 من سورة الروم.

## مقدمة

اقضت حكمة الله تعالى الموازنة بين حاجات الإنسان النفسية والاجتماعية، لتنظيم حياة الرجل والمرأة، فتكريراً لما لبني آدم فقد ضبط عز وجل هذه العلاقة بين الذكر والأئم فنظمتها الشريعة الإسلامية عن طريق الزواج، وذلك من خلال الحث عليه من جهة وضبط أحكامه على أساس يكفل للحياة الزوجية الدوام والسعادة من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

شرع الإسلام الزواج وجعله ميثاقاً غليظاً، يلتجأ إليه كل من الرجل والمرأة ليجد سعادته واستقراره، ومن بين الأهداف التي شرع الزواج من أجلها، تكوين أسرة ذات قواعد متينة تساهم في تكوين مجتمع سليم ومتوازن<sup>(2)</sup>. لذلك يعد الزواج وسيلة الفطرة السليمة لاستمرارية الحياة، والسبيل الشرعي لتكون الأسرة<sup>(3)</sup>، إذ قال عز وجل: {رَبُّ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} <sup>(4)</sup>.

تعتبر المرأة مهلاً لعقد الزواج، الذي من شروطه يستوجب أن لا تكون محمرة تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 23 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلواً من الموانع الشرعية المؤبدة

(1) محمد مصطفى شلبي، *أحكام الأسرة في الإسلام*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص. 163.

(2) عبد الرحيم مقداش، *انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص. 60.

(3) محمود سلام زناتي، *المرأة عند قدماء اليونان*، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1957، ص. 122.

(4) الآية 21، سورة الروم.

والمؤقتة<sup>(1)</sup>، لذلك لا يترك للرجل الزواج بكل من شاء من النساء، بل هناك من النساء من تقضى المصلحة عدم الزواج بهن لارتباطه معهن بعلاقات أخرى.

فهذا التنظيم نص عليه القرآن الكريم في موضع واحد في قوله تعالى: {لَهُ حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا} الآية 22 إلى 24 من سورة النساء.

كما نص على جنس آخر منه، أو قريب منه في قوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ... وَبَيْبَنِ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} البقرة: 221.

فكان في هذا إشارة إلى أن النساء محلات ومحرمات فقد تحريم المرأة بالنسبة للرجل لوجود أمر يمنع زواجها منه بينما تحل لغيره، وهذا الأمر قد يكون لازما لها لا يفارقها فتكون محمرة عليه تحريما مؤبدا، كأنه مثلا، فإن الأمومة وصف لازم إذا ثبت لا يزول، وقد يكون غير لازم يزول في وقت من الأوقات لأنه وصف طارئ، ف تكون محمرة عليه تحريما مؤقتا كزوجة الغير، فإن زوجيتها تنتهي في وقت ما، فتحل له، والمحرمات على وجه العموم محصورات في عدد معين وما عدهن محلات<sup>(2)</sup>.

لذلك عد القرآن الكريم المحرمات لفتها وأتبع ذلك بقوله تعالى: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} <sup>(3)</sup>. كما تناول قانون الأسرة الجزائري موانع الزواج المؤبدة في المادة 24 منه حيث تنص على أنه: "موانع النكاح المؤبدة هي:

(1) قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24 صادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعديل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

(2) محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص. 164.

(3) الآية 24، سورة البقرة.

- القرابة،

- المصاهرة،

- الرضاع".

وخصص المادة 30 منه للموانع المؤقتة وجاء فيها: "يحرم من النساء مؤقتاً:

- المحسنة،

- المعتمدة من طلاق أو وفاة،

- المطلقة ثلاثة،

كما يحرم مؤقتاً:

- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع،

- زواج المسلمة من غير المسلم.<sup>(1)</sup>

وقد عرف الأصوليون والفقهاء المانع بأنه: "ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم". فهو إذا الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده وجود الغرض المقصود من السبب أو الحكم.<sup>(2)</sup>

---

(1) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(2) عبد القادر عزوzi، أحكام فقه الأسرة دراسة مقارنة، منشورات قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.14.

ففيما تتمثل موانع الزواج حسب قانون الأسرة الجزائري؟ لتحليل هذه الإشكالية قمنا بتنقييم بحثنا إلى فصلين: أحدهما يشمل الموانع المؤبدة (الفصل الأول)، و الثاني يتضمن بدوه الموانع المؤقتة (الفصل الثاني). ولقد فصلنا بينهما لاختلاف المقاصد الشرعية في كليهما، كما توجد مسائل كثيرة تستدعي إفراد الكلام عنها.

## الفصل الأول

### موانع الزواج المؤبدة

يعتبر الزواج بالبعيدات عاملًا من عوامل تقوية النسل، لأن الزواج بالقربيات يؤدي إلى ضعف النسل وإصابته بالعلل، فالدم بحاجة إلى الاختلاط كما أن الحياة الأسرية كثيرة ما تجمع بين الأقارب تحت سقف واحد، وقد يؤدي الزواج بينهم إلى الفوضى وكثرة المشاكل.

فحرم الشرع على الرجل الزواج من محارمه كما حرم على المرأة الزواج من محارمها، لهذا اشترطت الشريعة الإسلامية لصحة عقد الزواج أن لا تكون المرأة عند العقد محرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا<sup>(1)</sup>، فالمحرمات تحريمًا مؤبدًا هن النساء اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن حرمة دائمة ومؤبدة، فلا تزول هذه الحرمة في أي حال من الأحوال؛ فلا يحل للرجل أن يتزوج بهن أبداً، ولأن سبب تحريمهن وصفاً قائماً غير قابل للزوال، كالبنوة والأخوة، والعمومة<sup>(2)</sup>.

فتشمل الموانع المؤبدة ثلاثة أنواع وهي: المحرمات بسبب القرابة (المبحث الأول)، المحرمات بسبب المصاهرة (المبحث الثاني) والمحرمات بسبب الرضاع (المبحث الثالث).

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 154.

(2) العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 43.

المبحث الأول

## المدحّمات بحسب مانع القرابة

تقوم القرابة بدورها في المجتمع باعتبارها عاملاً منظماً لسلوك أفراده، لهذا نجد الاهتمام بالقرابة والحرص على النسب من أهم النزاعات الإنسانية التي تشتراك فيها المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً، ولدراسة مضمون القرابة باعتبارها مانع من موانع الزواج حسب قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية. سنتعرض إلى مفهوم القرابة (المطلب الأول)، ونقوم بتبيين أصناف النساء المحرمات بسبب القرابة (المطلب الثاني).

المطالع الأول

مفهوم القراءة

تعتبر القرابة الصلة القائمة بين أفراد الأسرة بناءً على الدم والأصل المشترك. وهذه القرابة إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة غير مباشرة أو ما تسمى بقرابة الحواشي لقوله تعالى: {إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهَ النَّاسُ مَنْ ذَكَرَ وَأَنْشَى وَجَعَلَنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا}.<sup>(1)</sup>

من المنطق القيام بتعريف القرابة (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى تبيان أنواعها (الفرع الثاني).

الآية 13، سورة الحجرات.

## الفقرم الأول

### تعريفه القرابة

#### أولاً - لغة:

لقد عرف لسان العرب لابن منظور القرابة كالتالي: "القرابة والقربى" الدنو في النسب، والقرابة في الدم و هي في الأصل مصدر ويقال بيّني و بينه قرابة. وأقارب الرجل وأقربوه عشيرته الأدنون.<sup>(1)</sup> و يقال كذلك بيّني وبينه قرابة و قُرْبٌ و قُرَبَى و مَقْرُبَةٌ و قربة وهو قَرِيبِي و ذو قرابة وهم قريباتي. وقال جل جلاله: {إِنْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةَ فِي الْقُرَبَى} .<sup>(2)</sup> و يقال كذلك فلان ذو قرابة، و ذو قرابة مني و ذو مقربة، و ذو قربى منه، قال تعالى: {وَتَبَّعَمَا ذَا مَقْرُبَةٍ} <sup>(3)</sup>

والنقرب التدنى إلى الشيء والتوصل إلى الإنسان، الاقتراب الدنو، ومن خلال هذا التعريف نجد أن القرابة مرتبطة بالنسب و لديها صيغة قرابة الدم.<sup>(4)</sup>

#### ثانياً - اصطلاحاً:

تعتبر القرابة علاقة دموية فعلقة الأب بابنه هي علاقة قرابة لأنه ولد أبيه، كما تدخلت في تعريف القرابة عدة آراء فقهية فقد عرفها ابن العربي بقوله : "هي عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأئذى على وجه الشرع فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا". وعرفها كذلك صاحب الروضۃ البھیۃ بقوله : "هي

(1) بويعلى وسيلة، زواج الأقارب في المجتمع الحضري و انعكاساته على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005/2004، ص. 59.

(2) الآية 23، سورة الشورى.

(3) الآية 15، سورة البلد.

(4) بويعلى وسيلة، مرجع سابق، ص. 62.

الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر كالأب والابن مع صدق اسم النسب على الوجه الشرعي".

نلاحظ هنا أن هذا المصطلح استعمل فقهيا في مطلق الوصلة بالقرابة، ويقال بينهما نسب أي قرابة سواء جاز الزواج بينهما أم لا.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني

#### أنواع القرابة

تعتبر قرابة النسب الصلة القائمة بين الأشخاص بناءً على الدم والأصل المشترك، وهي إما أن تكون قرابة مباشرة تربط أشخاص يتسلسل أحدهما عن الآخر، كالصلة بين الأصول والفروع وهي إما أن تكون قرابة حواشي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون بينهم تسلسل عمودي<sup>(2)</sup> ومن خلال هذا سنبين المقصود بالقرابة المباشرة والقرابة غير المباشرة (الحواشي).

#### أولاً - القرابة المباشرة:

تسمى أيضا القرابة المباشرة بالقرابة على الخط المستقيم ويقصد بها القرابة التي تتحصر في عمود النسب وهي الصلة بين الأصول والفروع.<sup>(3)</sup> فهي قرابة أصلية، كالعلاقة التي تربط بين الوالدين والأبناء أو تلك التي تربط بين الأم والأب والأخ.<sup>(4)</sup>

(1) نور الدين أبولحية، مرجع سابق، ص 07.

(2) محمد حسين منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص. 183.

(3) رمضان أبو السعود، شرح قانون الأسرة المسلمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 410.

(4) بويعلى وسيلة، مرجع سابق، ص. 62.

فتعتبر قرابة الدم المباشرة مانع قائمًّا مهما كانت الدرجة فلا يجوز على الشخص الزواج بأصوله وإن علوا كالأم والجدة، وإن نزلوا كالبنات وبنت البنات وإن نزلن، وما يجدر الإشارة إليه هو أن المانع في هذه الحالة يقع حتى ولو كانت العلاقة بين الطرفين ناتجة عن زنا وليس من زواج صحيح فالبنات غير الشرعية تحرم على أبيها غير الشرعي كما تحرم الأم على ابنها غير الشرعي وفروعه<sup>(1)</sup> وذلك طبقاً للمادة 1/33 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع."<sup>(2)</sup> فالقرابة هي التي تضع أشخاص ينحدر بعضهم من صلب البعض الآخر مباشرة بحيث يعد كل واحد منهم إما أصلاً أو فرعاً للآخر، فالأصل هو من نزل عنه الشخص سواء من ناحية أبيه أو أمه، أما الفرع فهو كل من انحدر دون الأصل كالابن والبنت وأبن الابن وأبن البنات وإن نزلوا، ولهذا يمكن أن نقول بأن القرابة المباشرة هي القرابة القائمة بين أعضاء السلسلة الواحدة على عمود النسب، فإذاً تكون صاعدة من الفرع إلى الأصل أو نازلة من الأصل إلى الفرع.

يتضح مما سبق أنه لا يكفي لتحقق قرابة النسب المباشرة أن يجتمع بين الشخصين أصل مشترك بل يلزم عليه أن يكون أحدهما أصلاً أو فرعاً للآخر، وهذا هو الشأن بالنسبة إلى كل من قرابة الابن لابنه، وقرابة الابن لأبيه، وهي قرابة النسب المباشرة لأن الأب أصل للابن والابن فرع الأب.

(1) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص. 184.

(2) أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتعمم.

## ثانياً - القرابة غير المباشرة (الحواشي):

تعتبر القرابة غير المباشرة قرابة قائمة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.<sup>(1)</sup> كما أنهم لا يقعون في عمود النسب أي دون تسلسل عمودي بينهم بحيث لا يعد أحد أصلاً ولا فرعاً للآخر طالما لم ينزل هذا من ذلك كصلة للأخ بأخيه فيجمعهم أصل مشترك وهو الأب ولكن لا يعتبر أحدهما فرعاً للآخر بناء على ذلك يعتبر الأخ والأخت من الحواشي وفروعهما وإن نزلوا.<sup>(2)</sup> وبعد من الحواشي كل من أعمامهم والعمات والأحوال والحالات وفروع كل من هؤلاء وإن نزلوا، كما تسمى القرابة غير المباشرة بالقرابة الثانوية لأنها علاقة سوية تشخيص من خلال الجد المشترك.<sup>(3)</sup> ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 2/33 ق.م.ج كما يلي: "و القرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر."<sup>(4)</sup>

ومن خلال هذا تحرم البنت كما تحرم الأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها وبنات الأخت وبنات ابنه وابنته مهما نزلن ومهما كان نوع الأخوة وبالعمدة مطلقاً سواء كانت أخت لأب أو لأم ومهما علت، لقوله تعالى : { لَمْ حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }<sup>(5)</sup> إلا أنه يجوز الزواج ببنات الأبناء والأحوال وال الحالات.<sup>(6)</sup>

فمن هنا نستنتج بأن القرابة المباشرة هي القرابة التي تكون بين أشخاص يكون لهم أصل مشترك بحيث يكون أحدهم فرعاً للآخر، أما بالنسبة للقرابة غير المباشرة

(1) محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 412.

(2) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 411.

(3) بويعلى وسيلة، مرجع سابق، ص. 63.

(4) أمر رقم 58-75، مرجع سابق.

(5) الآية 23، سورة النساء.

(6) بويعلى وسيلة، مرجع سابق، ص. 63.

فالأمر يختلف فهي علاقة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك لكن لا يكون أحدهم فرعاً للأخر، فهذا هو الفرق الموجود بينهما.

### المطلب الثاني

#### أصناف النساء المحرمة بسبب القرابة

يقصد بالمحرمات من النساء بسبب القرابة، القرابة القريبة فيقال لصاحبها ذو رحم محرم أي صاحب قرابة يحرم الزواج به، فالمحرمات بسبب القرابة نصت عليها المادة 25 ق.أ.ج تنص على ما يلي: "المحرمات بالقرابة هي:

-الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخ.<sup>(1)</sup> وبدليل الآية الكريمة كذلك لقوله تعالى : {رَحِمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} . نستخلص من الآية الكريمة أن أصناف النساء المحرمات بسبب القرابة تشمل كل من أصول الرجل من النساء وإن علون (الفرع الأول)، وفروع الرجل من النساء وإن نزلن (الفرع الثاني)، وفروع أبيوي الشخص من النساء وإن نزلن (الفرع الثالث)، وفروع الأجداد والجدات من النساء وإن انفصلن بدرجة واحدة (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### أصول الرجل من النساء وإن علون

تحرم على الرجل أمه وأم أبيه وأم أم أبيه وجدة أمه.<sup>(2)</sup> فهذا الصنف يخص الأمهات وكل من ينتسب إليها بالولادة. وهي التي ولدت الوالدين وإن علت، بما فيها الجدات أم الأم وأم الأب، وجدة الأب، وجدادات الأجداد وإن علون وارثات كن أو

(1) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(2) عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ و أحكام الفقه الإسلامي، بن عكنون، الجزائر، 2000/1999، ص. 46.

غير وارثات، كلتهن أمهات محرمات، ومن أدلة تحريم هذا الصنف الآية الكريمة : {رَحِمْتُ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ} <sup>(1)</sup>، ومن خلال هذه الآية الأم في لغة العرب تطلق على من ولدت الشخص مباشرة، وعلى الجدة أيضا باعتبارها أصلا له، لأن الأم عندهم هي الأصل، فمعنى هذه الجملة حرمت عليكم أصولكم من النساء. <sup>(2)</sup>

وقيل بمجازه، فتطلق الأم على الأصل من النساء وكذلك انعقد الإجماع على تحريم الجدات، اعتمادا على الآية الكريمة المذكورة. فعن مالك بن أنس رحمه الله قال : " في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبيها فإنها تحرم عليه امرأته، ويفارقها جميعا ويحرمان عليه أبدا إن كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لا تحرم عليه امرأته وفارق الأم ". وقال مالك كذلك في الرجل الذي يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبيها، إنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا تحل له ابنته وتحرم عليه امرأته. <sup>(3)</sup> أما فيما يخص الربيبة فقد جاء في قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ} <sup>(4)</sup> وقد ذهب الظاهري إلى القول بتحريم الربيبة بالدخول بالأم. وعن مالك بن سعيد أنه قال: سئل زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب. وعن عبد الله بن مسعود استفتني في الكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة قد مُتّ فأرخص بذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كمال قال وإنما الشرط في الربائب، فخرج ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته. <sup>(5)</sup>

(1) الآية 22، سورة النساء.

(2) أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص. 105-106.

(3) مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الثانية، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2012، ص ص. 310-311.

(4) الآية 23، سورة النساء.

(5) نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص. 13.

## الفروع الثاني

### فروع الرجل من النساء وإن نزلن

يحرم على الرجل الزواج بنته أو بنت ابنه أو بنت ابنته وإن نزلت<sup>(1)</sup> درجتهن وارثات كن أو غير وارثات كلهن بنات محرمات وذلك بدليل قوله تعالى : {إِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ بُنْتُ آدَمَ، كَمَا أَنَّ كُلُّ رَجُلٍ ابْنُ آدَمَ} و قال تعالى : {يَا بَنِي آدَمَ} وهذا دليل على أن كل فرع مهما كان يعد يعتبر ولدا، وكذلك قوله تعالى : {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} <sup>(2)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(3)</sup> : " لا تحرم عليه البنت من السفاح لأن نسبها لم يثبت منه ، فلا تكون مضافة إليه شرعا ". وتحرم بنات بناته وبنات أبنائه وإن نزلن بدلاله النص القرآني لأنهن أقرب من بنات الأخ وبنات الأخت ، ومن الأخوات أيضا لأن الأخوات أولاد أبيه ، وهن أولاد -أولاده- ، وقيل كذلك أن حرمة بنات البنات ونحوهن مما ذكرن يثبت بالنص أيضا لإطلاق الاسم عليهم ، فكانت حرمتهم ثابتة بتصريح النص القرآني ، وكذلك قيل بمجازه : فيراد بالبنت الفرع أيضا في بنات البنات أو بنات الأبناء ونحوهن بنات الشخص مجازا . ولقد انعقد الإجماع على تحريم هذا الصنف مطلقا .<sup>(4)</sup> فالقرآن الكريم نص صراحة على تحريم بنات الأخ و بنات الأخت ، وهن أبعد من بنات الابن و بنات البنت .

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص . 190.

(2) أحمد محمد علي داود ، مرجع سابق ، ص . 107.

(3) المذهب الشافعي : وصاحبه محمد بن إدريس الشافعي ، ولد في غزة عام 150هـ وتوفي بمصر عام 204هـ ، من أشهر كتبه كتاب الأم . بدران أبو العينين بدران ، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، 1961 ، ص . 10.

(4) نور الدين أبو لحية ، مرجع سابق ، ص . 16.

### الفرع الثالث

#### فروع أبيوي الشخص من النساء وإن نزلن

يشمل هذا الصنف من المحرمات بسبب القرابة فروع الأبوين أو أحدهما من النساء وإن بدت درجتهن، وهن الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن. والدليل على تحريم هذا الصنف قوله تعالى في كتابه العزيز: {وَأَخْوَاتُكُمْ} وهذا فيما يخص الأخوات. أما بالنسبة لتحريم بنات الإخوة والأخوات<sup>(1)</sup> قوله تعالى: {وَبَنَاتِ الْأَخْ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ}.

### الفرع الرابع

#### فروع الأجداد والجدات من النساء وإن انفصلن بدرجة واحدة

يشمل هذا الصنف من المحرمات على سبيل التأييد الفروع المباشرة فقط. وهن العمات والحالات سواء كن عمات وحالات الشخص نفسه وسواء كن عمات أو حالات لأبيه أو أمه، أما الفروع غير المباشرة للأجداد فلا يحرم الزواج بهن كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الحالات وفروعهن. ودليل تحريم العمات والحالات قوله تعالى: {وَعَمَاتِكُمْ وَحَالَاتِكُمْ} ودليل تحليل فروع العمات وفروع الحالات عدم ذكرهن في المحرمات لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ نَلِكُمْ} والأصل أنه ما أحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لآمنته إلا إذا ورد دليل على غير ذلك.

(1) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص. 108.

(2) الآية 23، سورة النساء.

ولقد جاء في البدائع "وتحرم عليه عماته وخالاته بالنص وقوله عزوجل  
و عماتكم وخالاتكم، سواء كن لأب أو لأم. ويحرم عليه عمة أبيه وخالته لأب وأم أو  
لأب أو لأم". كما جاء أيضاً أنه: "تحل له بنت العممة والخالة" لقوله تعالى: {وَاحْلَ مَا  
وَرَاءَ ذَكْرُمْ} <sup>(1)</sup> و دليل التحرير بصريح النص القرآني. <sup>(2)</sup>

## المبحث الثاني

### المدرماته بسببه هانع المصاهره

يعتبر الزواج عقد يجمع بين ذكر وأنثى، غايتها إنشاء حياة مشتركة وبناء أسرة  
كريمة، وقد عنى التشريع الإسلامي بالدعوة إلى الزواج، وتنظيم أحكامه على أساس  
تكفل للأسرة السعادة وللمجتمع البقاء والتقدم، لقوله تعالى : {وَانْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ  
وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} <sup>(3)</sup>

فيترتب على الزواج قرابة مصاهرة بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر،  
فتنشأ تلك القرابة من الزواج الصحيح حتى ولو لم يكتمل بالمعاشرة الزوجية. لذلك  
سنعرض إلى مفهوم المصاهرة (المطلب الأول) وأسباب المصاهرة المثبتة للتحرير  
(المطلب الثاني).

(1) الآية 24، سورة النساء.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 190.

(3) الآية 13، سورة النور.

## المطلبه الأول

### مفهوم المعاشرة

تعتبر المعاشرة قرابة حاصلة بالزواج من جهة الإناث وقد جاء لفظ المعاشرة في القرآن الكريم في قوله تعالى : {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا }<sup>(1)</sup> فمن المنطق أن نقوم بتعريف المعاشرة (الفرع الأول) مع تبيان أصنافها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تعريف المعاشرة

أولاً - لغة:

أخذ لفظ المعاشرة من الصهر، بمعنى إذابة الشحم والحديد وغير ذلك. وكأن الرجل بزواجه من المرأة يذوب في قرابتها وأهلها، أو تذوب هي في قرابته وأهله ومنه قوله تعالى : {رُبُّ صَهْرٍ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودِ }<sup>(2)</sup>؛ والأصهار أهل بيت المرأة عن الخليل قال : "ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا".

وكما قال الشاعر :

سميتها إذا ولدت تموت  
والقبر صهر ضامن زميت.

وقال الأزهرى : الصهر يشمل على قرابات النساء ذوي المحارم، وذوات المحارم كالأبوين، والأخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال، والحالات، فهو لاء أصهار

(1) الآية 54، سورة الفرقان.

(2) الآية 20، سورة الحج.

زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم منهم أصهار المرأة أيضا.

كما قال بن السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهو الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأخنان، و يجمع الصنفين الأصهار، وصاھرت إليهم، إذا تزوجت منهم.<sup>(1)</sup>

### ثانيا - اصطلاحا:

عرف ابن عرفة المصاھرة بأنها "زوجة أصله وفرعه، ومن لها على زوجه ولادة، وفرع زوجة مسها، وإن لم تكن في حجره." فتعتبر المصاھرة علاقة زواجية، فعلاقة الزوج بزوجته هي علاقة مصاھرة.<sup>(2)</sup>

وتنشأ قرابة المصاھرة بسبب الزواج بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر بمعنى آخر هي قرابة الزوج لأهل زوجته، و قرابة الزوجة لأهل زوجها، فكل من الزوجين يدخل بالزواج في أسرة الزوج الآخر ويحتل مكانه فيكون قريباً لكل أقاربه بنفس الدرجة، وعليه فإذا كان الزوج قريباً لأسرته بالنسبة، فإنه قريب لأقارب زوجته بالمصاھرة فيعد من أقارب الزوج أب زوجته وأمها، وإخوتها، وأعمامها وعماتها، وأخواتها وخالاتها وفروع هؤلاء وإن نزلوا.

نقتصر قرابة المصاھرة على أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر وهذا ما نصت عليه المادة 35 من ق.م.ج<sup>(3)</sup> : "يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة

(1) نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص. 23.

(2) حسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة، بيروت، 1981، ص. 19.

(3) أمر رقم 85-75، مرجع سابق.

بالنسبة إلى الزوج الآخر." ويتم حساب درجة القرابة المصاهرة مثلاً تحسب درجة القرابة النسب، وهذا عملاً بالمادة 35 من ق.م.ج.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### أصناف المحرمات بالمحاورة

تناول المشرع الجزائري المحرمات بالمحاورة في المادة 26 من ق.أ.ج. كما يلي: "المحرمات بالمحاورة هي:

1. أصول الزوجة بمجرد العقد عليها،

2. فروعها إن حصل الدخول بها،

3. أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا،

4. أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا".<sup>(2)</sup>

وعن أحمد بن حنبل قال<sup>(3)</sup> : حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : "حرم من النسب سبع ومن الصّهْر سبع" ثم قرأ: "حرمت عليكم أمهاتكم"<sup>(4)</sup> فيبين الله تعالى المحرمات بسبب المصاهرة في سورة النساء، فقد جمعتهن الآية 23 من سورة النساء، فيشمل هذا القسم أربعة أصناف وهي:

(1) محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص. 417.

(2) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(3) المذهب الحنفي: صاحبه أحمد بن حنبل الشيباني، ولد ببغداد عام 164هـ وتوفي عام 241هـ، ومن أشهر كتبه كتاب السنن. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 10.

(4) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مؤسسة زاد للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012، ص. 739.

## أولاً - أصول الزوجة بمجرد العقد عليها:

يحرم على الرجل أن يتزوج أم امرأته وجنتها وإن علت، سواء كانت الجدة من جهة الأب أو الأم وسواء كانت هذه الأم أو الجدة من النسب أو الرضاع وسواء دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل بها.<sup>(1)</sup>

كما هو رأي جمهور الفقهاء من السنة والشيعة<sup>(2)</sup> وسواء كان العقد لزواج دائم أو منقطع، وسواء كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة<sup>(3)</sup>. ذلك لقوله تعالى : {وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ }<sup>(4)</sup>

فالعقد على البنات يحرم الأمهات، و لفظ الأمهات يشمل الجدات.<sup>(5)</sup> كما جاءت هذه الآية معطوفة على قول الله تعالى : {رَحِمْتُ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ }<sup>(6)</sup> بمعنى أنه حرمت عليكم نسائكم ولم تقييد الآية تحريم أم الزوجة بالدخول بها.<sup>(7)</sup> وقد أثبتت هذا النص حرمة الزواج بأم الزوجة، وأثبتت حرمة الزواج بالجدات بدلاله النص أو القياس الجلي، أو دلاله الأولى على حسب تسمية علماء الأصول لذلك النوع من الدلاله، وقد انعقد الإجماع على تحريم كل أصول الزوجة، ويصح أن نقول أن المراد من الأمهات الأصول، لأن الأم هي أصل في بعض الإطلاقات، ويجوز أن تكون هنا كذلك.

(1) جابر عبد الهدى سالم الشافعى، مرجع سابق، ص. 197.

(2) المذهب الشيعي: من أشهره الزيدية أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والإمامية مؤسسها هو جعفر محمد بن الحسن بن فرويج الصفار الأعرج القمي. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 11.

(3) الشيخ حسن الصفار، نظرية المصاہرة المحرمة، الفتاوی الشرعیة، [www.islamic.fatwa.com](http://www.islamic.fatwa.com). 2015/08/10، ص. 1.

(4) الآية 23، سورة النساء.

(5) عبد الفتاح تقىة، مرجع سابق، ص. 47.

(6) الآية 23، سورة النساء.

(7) جمیل فخري محمد جانم، مقومات عقد الزواج في الفقه و القانون، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص. 74.

ويحرم الزواج بأم الزوجة و جداتها سواء أدخل بالزوجة أو لم يدخل، وعدم التقيد بحال الدخول كما قيد التحرير في قوله تعالى : {... وَرَبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...} <sup>(1)</sup> وهذا رأي جمهور من الفقهاء. وقد اشترط للتحرير أن يكون العقد صحيحاً، وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَيْمًا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امرأةً فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَنْتَهَا، وَأَيْمًا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امرأةً فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا ". <sup>(2)</sup>

### ثانياً - فروع الزوجة إن حصل الدخول بها:

يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وكذلك بنت بنته، أو بنت ابنتها وإن نزل طالما كان هناك دخول، فالدخول على الأم يحرم البنات حرمة مؤبدة، أما إذا عقد الشخص على المرأة ولم يدخل بها ثم حصل طلاقها أو ماتت فلا تحرم بنته ولا أي من فروعها عليه <sup>(3)</sup>. ودليل التحرير قوله تعالى: {... وَرَبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...} معطوفاً على قوله تعالى: {رَحْمَةً عَلَيْكُمْ أَمَهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ} <sup>(4)</sup>

عن البخاري قال: حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم حبيبة قالت: قلت يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: "فأفعل ماذا؟" قلت: تتکح، قال: "أتحبین؟" قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شاركتي فيك أختي، قال: "إنها لا تحل لي"، قلت: بلغني أنك تخطب، قال: "ابنة أم سلمة"، قلت: نعم، قال: "لو

(1) الآية 23، سورة النساء.

(2) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 111.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعى، مرجع سابق، ص. 197.

(4) الآية 23، سورة النساء.

لم تكن ربيبتي ما حلت لي، أرضعتني، وأباها ثوبية، فلا تعرضين علي بناتكن ولا أخواتكـن<sup>(1)</sup> وقال اللـيث، حدثـا هشـام درـة بـنت أـبي سـلمـة فـقد أـنـكـر الرـسـول عـلـيـه الصـلاـة وـالـسـلام - خطـبة درـة بـنت أـم سـلمـة - رـضـي الله عـنـهـا، لـأنـهـا تـحرـم عـلـيـه لـسبـبـيـن هـمـا: أـنـهـا رـبـبـيـتـهـ، وـأـنـهـا اـبـنـهـ أـخـيـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ.<sup>(2)</sup> ويـلاحظ أـنـ حـرـمةـ المـصـاهـرـةـ فـي زـوـجـةـ الأـبـ وـزـوـجـةـ الـابـنـ وـأـمـ الزـوـجـةـ تـتـحـقـقـ بـالـعـقـدـ وـحـدـهـ، أـمـاـ فيـ بـنـتـ الزـوـجـةـ فـالـتـحـريـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الدـخـولـ، لـذـاـ فـاشـتـهـرـ عـنـ الـفـقـهـاءـ قـوـلـهـمـ: "أـنـ العـقـدـ عـلـىـ الـبـنـاتـ يـحرـمـ الـأـمـهـاتـ وـالـدـخـولـ بـالـأـمـهـاتـ يـحرـمـ الـبـنـاتـ".<sup>(3)</sup>

### ثالثـاـ - أـرـاملـ أوـ مـطـلـقـاتـ أـصـوـلـ الزـوـجـ وـ إـنـ عـلـوـ:

فتـحرـمـ عـلـيـهـ زـوـجـةـ أـبـيـهـ وـزـوـجـةـ جـدـهـ لـأـبـيـهـ وـزـوـجـةـ جـدـهـ لـأـمـهـ وـإـنـ عـلـونـ، سـوـاءـ دـخـلـ بـهـاـ الأـصـلـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ حـيـثـ تـتـحـقـقـ الـحـرـمـةـ بـمـجـرـدـ عـقـدـ الأـبـ أـوـ الـجـدـ عـلـيـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ<sup>(4)</sup>. وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: {وـلـاـ تـنـكـحـوـاـ مـاـ نـكـحـ آـبـأـؤـكـمـ مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ إـنـهـ كـانـ فـاحـشـةـ وـمـقـتاـ وـسـاءـ سـبـيلـاـ}<sup>(5)</sup>

لـقـدـ ثـبـتـ تـحـريـمـ زـوـجـةـ الأـبـ بـنـصـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ، وـأـمـاـ دـلـلـةـ الـآـيـةـ فـيـ تـحـريـمـ زـوـجـاتـ الـأـجـادـ فهوـ أـنـ كـلـمـةـ الـأـبـ فـيـ الـلـغـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ، فـكـلـمـةـ الـأـبـاءـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ تـمـثـلـ الـأـبـ وـالـجـدـ وـإـنـ عـلـاـ، وـانـعـقـدـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ تـحـريـمـ زـوـجـاتـ الـأـجـادـ. هـذـاـ وـتـقـيـدـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ أـنـ اـمـرـأـ الـأـبـ وـالـجـدـ تـحرـمـ بـمـجـرـدـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ، سـوـاءـ كـانـ الدـخـولـ أـمـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ النـكـاحـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ هـوـ الـعـقـدـ. وـالـمـحـرـمـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ هـيـ

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 749.

(2) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 74.

(3) الشيخ حسن الصفار، مرجع سابق، ص. 2.

(4) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 73.

(5) الآية 22، سورة النساء.

زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه بنته.

هذا وتحرم زوجة الأصل إذا كان الزواج صحيحاً فإن كان فاسداً لا تحرم على الفرع إلا إذا دخل بها، فيكون تحريمها بالدخول لا بنفس العقد الفاسد إذ لا يترتب عليه قبل الدخول أي أثر من آثار الزوجية، وإنما يترتب على الدخول بعض الآثار ومنها حرمة المصاهرة.<sup>(1)</sup>

#### رابعاً - أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا:

يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة فرعه من النسب أو الرضاع كزوجة الابن وزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت وإن نزلوا، سواء دخل الابن بها أو لم يدخل بها.<sup>(2)</sup> فإذا عقد الفرع زواجه على امرأته عقداً صحيحاً حرمت على أصله بمجرد هذا العقد، فلا يحل له أن يتزوجها أبداً حتى وإن فارقها الفرع بالطلاق، أو الموت، ولا أن يخطبها.<sup>(3)</sup>

والدليل على ذلك قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ }<sup>(4)</sup> والحلال جمع حللة وهي الزوجة، وغيره من الفروع بالقياس المساوي الجلي، لأن سبب التحريم هو الجزئية، وكل فروع الشخص أجزاء منه، ويراد من الأبناء كل من يتصل به بصلة الولادة لأن أولئك أبناء مجازاً له، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجة الفرع. وكما تحرم حللة الابن من النسب تحرم من الرضاع، وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"

(1) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص. 110.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 198.

(3) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 73.

(4) الآية 23، سورة النساء.

بمعنى النسب.<sup>(1)</sup> وقد قيد الله تعالى الأبناء بأن يكونوا من الأصلاب، ليخرج زوجات الأبناء بالتبني فإنهن لا يحرمن كما أن الكفالة لا ترتب أي أثر في باب الموانع لأن القرآن الكريم هو صريح ولا اجتهاد مع النص الصريح.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني

#### العلاقة المعتبرة في حرمة المعاهرة (أسباب المعاهرة المثبتة للتحريم)

يختلف ثبوت المعاهرة بحسب نوع العلاقة التي نشأت عنها المباشرة الجنسية، ويمكن تصنيف أنواع العلاقات وارتباطها بحرمة المعاهرة في هذا المطلب كمالي : الزواج الصحيح (الفرع الأول)، الزواج الفاسد (الفرع الثاني)، العلاقة المحرمة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الزواج الصحيح

يكون الزواج صحيحاً إذا استوفى العقد أركانه وشروط انعقاده وشروط صحته وشروط نفاده وشروط لزومه.

ويكون العقد في هذه الحالة كامل الصحة، غير أنه قد يفقد شرطاً من شروط اللزوم، ومع ذلك يبقى العقد صحيحاً، وتترتب عليه جميع آثار العقد الصحيح، لأن شروط اللزوم لا تؤثر في العقد من حيث الصحة والبطلان. فيعتبر الزواج الصحيح

(1) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص. 112.

(2) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 74.

مثبت لحرمة المصاهرة وذلك باتفاق الفقهاء من غير خلاف.<sup>(1)</sup> ويكون الزواج الصحيح لازماً أو غير لازم كما قد يكون موقفاً.

### أولاً - الزواج اللازم:

يكون الزواج الصحيح لازماً إذا استوفى أركانه وشروط انعقاده وشروط صحته وشروط نفاذته، ويطلق عليه الزواج النافذ أو التام وهو زواج صحيح تترتب عليه جميع آثار الزواج.

### ثانياً - الزواج غير اللازم:

يعتبر الزواج الصحيح غير لازماً إذا استوفى أركانه وشروط انعقاده أو شروط صحته وكذلك شروط نفاذته، ولكنه فقد شرطاً من شروط لزومه، ويكون الزواج غير لازم عندما يكون أحد الزوجين أو لغيرهما الحق في العقد بعد انعقاده صحيحاً ونافذاً، كما لو كان المزوج لفاقد الأهلية غير الأب أو الجد مثل الأخ أو العم فهنا لا يكون العقد لازماً ويكون لفاقد الأهلية حق الفسخ بعد الإفاقه. فيترتب الزواج غير اللازم نفس آثار الزواج الصحيح اللازم من إباحة الدخول ووجوب المهر إلى جانب ثبوت النسب وخاصة حرمة المصاهرة فيظل الأمر كذلك إلى حين تمسك من له الحق بفسخه.

فلا يوجد فرق بين الزواج اللازم وغير اللازم إلا في أن الزواج اللازم لا يملك أحد حق فسخه أو الاعتراض عليه أما في الزواج غير اللازم فإنه يكون قابلاً للفسخ من له الحق في ذلك.<sup>(2)</sup>

(1) الشيخ حسن الصفار، مرجع سابق، ص. 3.

(2) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1971، ص. 99-100.

### ثالثاً - الزواج الموقوف:

يكون عقد الزواج موقوفاً إذا كان الذي يباشره ليس له صفة شرعية يستطيع بها تنفيذ ذلك العقد، لترتبط عليه آثاره الطبيعية التي تترتب عليه لو كان العاقد له صفة شرعية<sup>(1)</sup>. مثلاً عندما يكون كل من العاقدين المباشرين للعقد أو أحدهما صغيراً كالصبي المميز، أو يكون كل من العاقدين المباشرين للعقد أو أحدهما ليس له صفة تخلوه انعقاد العقد كالوكيل الذي خالف حدود الوكالة، أو الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب المتوفر فيه الأهلية.

والزواج الموقوف أو غير النافذ هو زواج صحيح إلا أنه لا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج قبل إجازته ومن له الحق في الإجازة، فقبل الإجازة لا يحل دخول ولا تجب نفقة و لا يثبت ميراث أو غير ذلك من آثار عقد الزواج الصحيح اللازم. وإذا أجاز العقد من له حق الإجازة فإنه يكون زواجاً صحيحاً لازماً ويترتب عليه جميع آثار العقد الصحيح اللازم.<sup>(2)</sup>

### الفروع الثانية

#### الزواج الفاسد

يرى الأحناف<sup>(3)</sup> أن الزواج الفاسد هو الزواج الذي شرع بأصله دون وصفه، أي الزواج الذي توافرت فيه أركانه وشروط انعقاده، ولكنه فقد شرطاً من شروط الصحة، فهنا العقد يكون فاسداً ولا يكون باطلاً، وتناوله المشرع الجزائري في المادة

(1) محمد سمارة، أحكام و آثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص. 150-151.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 343.

(3) المذهب الحنفي: صاحبه الإمام أبو حنيفة النعمان الكوفي، فقيه عراقي ولد عام 80هـ وتوفي عام 150هـ، من أشهر كتبه الجامع الكبير. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 9.

34 من ق.أ.ج كما يلي: "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء"<sup>(1)</sup>، فتضمن العقود الفاسدة الأنواع الآتية:

1. الزواج بغير شهود، أو إذا انعقد العقد بشهادة شهود غير حائزين الصفات الشرعية.

2. زواج المتعة والزواج المؤقت

3. الجمع بين امرأتين لا يحل الجمع بينهما شرعا.<sup>(2)</sup>

وتحتفل آثار عقد الزواج الفاسد قبل الدخول وبعد الدخول، فالزواج الفاسد قبل الدخول كالزواج الباطل فلا يرتب أي آثر من آثار الزواج، فلا يجب به مهر ولا نفقة ولا يثبت التوارث بين الزوجين، ويجب التفريق بينهما في الحال وإن لم يفترقا يفرق بينهما القضاء. أما إذا حدث الدخول بالمرأة فوجب التفريق بينها وبين زوجها اختيارا وإن لم يفترقا فيرفع أمرهما إلى القاضي الذي وجب عليه أن يفرق بينهما جبرا، فبذلك يترتب على ذلك الدخول و ليس العقد الآثار التالية:

1. سقوط حدّ الزنى لوجود شبهة العقد.

2. وجوب العدة على المدخول بها.

3. ثبوت نسب المولود من أبيه.

4. ثبوت حرمة المصاهرة، فإذا حصل دخول في العقد الفاسد تحرم على الزوج أصول وفروع زوجته كما يحرم عليها أيضا فروع وأصول زوجها.

(1) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(2) محمد سمارة، مرجع سابق، ص. 148.

5. وجوب مهر المثل للمدخل بها إذا لم يذكر المهر في العقد، أما إذا ذكر المهر في العقد فوجب لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.<sup>(1)</sup>

كما يرى المشرع الجزائري أن الزواج الفاسد هو كل عقد وجد فيه الإيجاب والقبول و لكنه فقد شرطا من شروطه الأساسية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق.أ.ج كما يلي: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

-أهلية الزواج،

-الصدق،

-الولي،

-شاهدان،

-انعدام الموانع الشرعية للزواج".<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث

#### العلاقة المحرمة (الزنا)

يعتبر الزنا خيانة أحد الزوجين للأمانة الزوجية باتصاله بآخر أثناء الحياة الزوجية. وتحرم كافة الأديان الزنا و تعتبره من الكبائر<sup>(3)</sup>. يرى الشرع الإسلامي أن الزنا جريمة لا يصلح للعقد، ويتوجب جلد كل من الزاني و الزانية مئة جلدة، عملاً بالآية الثانية من سورة النور: {إِنَّ الزَّانِيَةَ وَالْمُنَذَّرَيَةَ فَاجْلِدُوْا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي بَيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهُدَ عَذَابُهُمَا

(1) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص. 39-40.

(2) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(3) رمضان أبو السعود مرجع سابق، ص. 444.

**طائفة من المؤمنين.** } } } <sup>(1)</sup> وتضييف الآية الثالثة من سورة النور أنه لا يجوز للزاني أن ينكح إلا زانية مثله، لقوله تعالى: {**الزنـي لا ينكـح إلـا زـانـيـة أـو مـشـرـكـة، وـالـزـانـيـة لا يـنكـحـها إـلـا زـانـيـاـنـاـنـيـة أـو مـشـرـكـة وـحـرـمـهـا عـلـى الـمـؤـمـنـيـنـ**} <sup>(2)</sup>

اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا وذلك في قولين:

**القول الأول:** ذهب الشافعي وغيره إلى أن الزنا لا توجب حرمة المصاهرة، بمعنى أنه لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، فمن زنى بأمرأة لا يحرم عليه الزواج بإحدى أصولها أو فروعها، فيجوز له أن يتزوج بأمهما أو بنتها، كما لا تحرم هذه المرأة على أصول من زنى بها أو فروعه فيجوز لها أن تتزوج بأبيه، أو ابنه، وقد استدلوا على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل زنى بأمرأة فأراد أن يتزوج بأمهما أو بنتها فقال: "لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان من النكاح".<sup>(3)</sup>

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والمالكية<sup>(4)</sup> في الأرجح والحنابلة إلى القول بأن الزنا توجب حرمة المصاهرة كالدخول الحقيقي في العقد الصحيح، بمعنى أنه من زنا بأمرأة تحرم عليه أصول هذه المرأة وفروعها، فيحرم على هذا الزاني أن يتزوج بأمهما وبجنتها وإن علت، كما تحرم عليه ابنته وابنة ابنتها وإن نزل، كما تحرم المرأة المزني بها على أصول وفروع الزاني، فتحرم على أب الزاني وأجداده وإن علا وعلى أبنائه وأبناء أبنائه وإن نزلوا<sup>(5)</sup>. وكذلك يرى المذهب الحنفي أنه لا يحل للرجل أن يتزوج

(1) الآية 2، سورة النور.

(2) الآية 3، سورة النور.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 200.

(4) المذهب المالكي: صاحبه الإمام مالك بن أنس ولد عام 93هـ وتوفي عام 179هـ، من أشهر كتبه الشرح الكبير. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 10.

(5) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 76.

ابنته من الزنا، وتحرم عليه تحريماً مؤبداً، وتكون فروع البنت كلها محرمة عليه.<sup>(1)</sup>

واستند الحنفية بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} <sup>(2)</sup>

### المبحث الثالث

#### المحرّمات بسببيه مانع الرّضاع

لقد ثبت طيباً وعلمياً في العصر الحاضر أن الحليب الذي يرتفع به الطفل ينقل إليه بعض الصفات طيبة كانت أو غير ذلك. فالطفل الذي يرتفع من حليب أي امرأة يتأثر ببعض صفاتها، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يدعي". أي ينقل صفات صاحبة اللبن إلى نفسية الطفل.<sup>(3)</sup> فيحرم بالرضاة الصحيحة في الحولين ما يحرم من النسب عند سائر الفقهاء.<sup>(4)</sup> لقوله تعالى:

{وَأَمَهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ} <sup>(5)</sup>

سنعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الرضاع (المطلب الأول) والرضاع المحرم (المطلب الثاني).

(1) إسماعيل الباهرني، أحكام الأسرة، الزواج و الطلاق بين الحنفية و الشافعية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص. 133.

(2) الآية 23، سورة النساء.

(3) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كتاب الرضاع، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص. 05.

(4) عبد القادر عزوز، مرجع سابق، ص. 16.

(5) الآية 23، سورة النساء.

## المطلب الأول

### مفهوم الرضاع

تتأسس قرابة الرضاع على أن المرأة التي ترضع طفلاً في سن الرضاعة (أي في السنين الأوليتين من عمره) تصير بهذه الرضاعة أما له من الرضاعة بمنزلة أمه من النسب<sup>(1)</sup>. سنقوم بتعريف الرضاع (الفرع الأول) وسنناول أركانه وشروطه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تعريفه

**أولاً - لغة:**

الرضاع بفتح الراء و كسرها لغة هو شرب اللّبن<sup>(2)</sup> من ثدي المرأة، كما يعتبر الرضاع الاسم من الإرضاع، رضع أمه رضعاً، ويحرك رضاعاً ورضاعة، ويكسران ورضعاً فهو راضع أي امتص ثديها.

**ثانياً - اصطلاحاً:**

اختلفت تعاريفات الفقهاء للرضاع لاختلاف آرائهم في اعتبار أخذ اللبن من الأم بغير المص من الرضاع أم لا، وفيما يلي بيان تعاريفاتهم:

**الخفية:** عرفوا الرضاع بأنه مص الرضيع من ثدي الآمية في وقت مخصوص.

(1) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 36.

(2) اللّبن: غذاء طيب، سائل أبيض اللون يخرج من ثدي الإنسان أو الحيوان. محمود عبد الرحمن المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء الثالث، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص. 167.

**المالكية:** هو وصول لبن امرأة وإن ميته أو صغيرة لم تطق لجوف رضيع وإن كان بسعوط أو حقنة تغذى، أو خلط بغيره في الحولين.

**الشافعية:** قالوا هو حصول لبن امرأة و ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

**الخابلة:** فاعتبروا الرضاع مص لبن أو شربه أو نحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة.

ونخلص من جملة هذه التعريفات إلى أن الرضاع هو مص الطفل الذي لم يتجاوز العامين ثدي امرأة ووصول اللبن إلى جوفه.<sup>(1)</sup>

والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة: فذكر الله سبحانه وتعالى الأم والأخت من الرضاع وعطفهما على المحرمات من النسب، فدل هذا على أنه يحرم من الزواج بهما لقوله تعالى: {إِنْ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ خَوَافِضُ الْأَخْ خَوَافِضُ الْأَخِ وَأَمَهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ} <sup>(2)</sup> وهذه الآية دالة على أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب.<sup>(3)</sup> كما جاء التحريم بسبب الرضاع في السنة النبوية الشريفة وعن البخاري قال: حدثنا اسماعيل قال حدثي مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت: فقلت لك يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرأه فلانا" لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل علي فقال: "نعم الرضاعة تحرم الولادة"<sup>(4)</sup> فدل هذا

(1) عبير ربحي شاكر القدوسي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، 2007، ص. 143.

(2) الآية 23، سورة النساء.

(3) محمد عبد الفتاح الشهاوي، الرضاع مانع من موانع النكاح، ص. 4، [www.elibrary.medui.edu.my](http://www.elibrary.medui.edu.my)

(4) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 747.

الحديث على أن حكم التحرير بالرضاع لا يختلف عن حكم التحرير بالنسبة، كما يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب المعاشرة، فلذلك تجتمع المحرمات بسبب الرضاع في ثمانية أصناف لتشمل المحرمات بسبب النسب والمحرمات بسبب المعاشرة.<sup>(1)</sup> فتنص المادة 27 من ق.أ.ج<sup>(2)</sup> على ما يلي: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

وقد أجمع علماء الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضة وانتشار هذه الحرمة بين المرضة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضة.<sup>(3)</sup>

## الفهرس الثاني

### أركان وشروط الرضاع المحرم

يتكون الرضاع المحرم من ثلاثة أركان وهي المرضع، الرضيع واللبن لذا يمكننا حصر شروط الرضاع المحرم في هذه الأركان كمالي:

#### أولاً - الركن الأول الرضيع:

يعتبر الرضيع المحل الذي تتحقق فيه الرضاعة، فيشترط أن يكون الرضيع حياً حياة مستقرة، كما يجب أن يحصل الرضاع في مدةٍ وهي سنتان<sup>(4)</sup>. لقوله تعالى: {وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاعَةُ }<sup>(5)</sup> ومثله قوله تعالى: {وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ }<sup>(6)</sup> فلا تحرم الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، وكان بعد الحولين فإنه لا يحرم شيئاً. عن مالك قال: قال يحيى: وسمعت مالكا يقول:

(1) أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، د.ب.ن، 1988، ص. 159.  
 (2) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 159.  
 (4) المرجع نفسه، ص. 163.

(5) الآية 2، سورة البقرة.  
 (6) الآية 14، سورة لقمان.

الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فاما ما كان بعد الحولين فإن قليلاً وكثيراً لا يحرم شيئاً، وإنما هو بمنزلة الطعام<sup>(1)</sup>

فلا خلاف بين الفقهاء في أن الرضاع في الحولين يتعلق به التحرير وإنما الخلاف فيما إذا رضع الطفل وعمره قد تجاوز الحولين فقد اختلف الفقهاء في الزيادة اليسيرة على الحولين كالتالي:

**أ- المذهب المالكي:** فقد أجاز المالكية زيادة شهر أو شهرين بشرط ألا يفطر الرضيع قبل انتهاء الحولين فطاماً يستغني فيه بالطعام عن اللبن.

**ب- المذهب الحنفي:** يرى هذا المذهب وأصحابه أن مدة الرضاع المحرم حوالان ونصف، ولا يحرم بعد هذه المدة سواء أفطم في أثناء هذه المدة أو لم يفطر<sup>(2)</sup>. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {رَوَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} <sup>(3)</sup>

كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن إرضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حق الدخول والخلوة وهو مذهب عائشة رضي الله عنها عن النسابوري قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه" فقالت: وكيف أرضعيه؟ وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "قد علمت أنه رجل كبير".<sup>(4)</sup>

(1) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص 354.

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص.ص. 11-12.

(3) الآية 15، سورة الأحقاف.

(4) أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، منشورات محمد علي بيضون نشر كتب السنة و الجماعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن، ص. 131.

**الرأي الراجح:** فالرأي الراجح هو أن الرضاعة التي تثبت الحرمة بها هي رضاعة الرضيع الذي يسد جوعته باللبن، فعن مالك قال: وحدثني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة ل الكبير".<sup>(1)</sup> كما ذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه إلى أنه إذا فطم الطفل قبل انتهاء مدة الحولين، واستغنى عن اللبن ثم أرضعته امرأة بعد ذلك فإن الحرمة لا تثبت بهذا الرضاع. عن البخاري قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن الأشعب عن أبيه عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها وعندها رجل، فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: "أنظرن من إخوانكم، فإنما الرضاعة من الماجعة".<sup>(2)</sup>

فأخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه الفقه الراجح حيث تنص المادة 29 من ق.أ.ج<sup>(3)</sup> على أنه: "لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين..." ولكن عليه أن يستبدل عبارة "أو" بـ"إذا وصل" و"لتصبح المادة كما يلي": "قبل الفطام وفي الحولين" وذلك استناداً لقوله تعالى: { ... حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاعَةَ }<sup>(4)</sup>

### ثانياً - الركن الثاني: المرضع:

اتفق الفقهاء على أن الرضاع المحرم هو ما كان من امرأة أنثى وأدبية، فالرضاع من البهيمة لا يثبت منه التحرير، فلو أن ذكراً وأنثى رضعاً من بقرة أو شاة لن يصير أخوين بهذه الرضاعة حيث أن الحرمة لا تنتشر بغير لبن الأدبية، ولا يتعلق به تحريم الأمومة ولا تحريم الإخوة، فهذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به

(1) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 354.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 748.

(3) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(4) الآية 233، سورة البقرة.

الحريم كما أن ثبوت الحرمة بسبب الكرامة مخصوص بلبن الآدمية دون لبن الأنعام وهذا هو الراجح.<sup>(1)</sup> وما يمكننا قوله هو أن لبن البهيمة لا يثبت منه التحرير لأنه لو كان كذلك لأصبح معظم أطفال العالم إخوة من الرضاعة لشربهم حليب الأبقار اليوم.

-وفيما يخص لبن الميّة فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن لبن الميّة ناشر للحرمة كلبن الحية، لأنه ينبع اللحم وينشر العظم كما يدفع الجوع لحصول التغذى به.

**القول الثاني:** ذهب الشافعي إلى أن لبن الميّة لا ينشر الحرمة، "فلو إرتفع بعد موتها لم يحرم لأنه لم يحل لبن الميّة، فإذا إرتفع المولود من لبن الميّة الحاصل في ثديها بعد موتها لم يثبت به التحرير".

**الرأي الراجح:** والراجح أن لبن الميّة يحرم وناشر للحرمة فلا فرق بين شربه منها حال حياتها أو بعد موتها، كما أنه لو حلب منها في حياتها وشرب بعد موتها انتشرت به الحرمة.<sup>(2)</sup>

-كما اختلف الفقهاء في لبن الرجل إذا كان ناسراً للحرمة، كما يلي:

**المذهب المالكي:** يرى المالكية أنه إذا ثاب للرجل لبن، وأرضع صبياً، لم يثبت به التحرير لأن ذلك اللبن لم يخلق غذاء للأطفال فلا يتعلق به التحرير، وذلك استناداً لقوله تعالى: {وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ} <sup>(3)</sup>

(1) محمد عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص. 35.

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص. 137.

(3) الآية 23، سورة النساء.

**المذهب الشافعي:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن لبن الرجل يتعلق به التحرير لأنه لبن آدمي، أشبه بلبن الآدمية وأنه حصل منه الغذاء، كون الرضيع إرتفاع منه.<sup>(1)</sup>

**الرأي الراجح:** والراجح هو أن لبن الرجل غير ناشر للحرمة، لأن الله تعالى نظر حكم الرضاع في الأمهات التي أرضعن والرجل ليس بأم والرضاعة تتم بلبن الأمهات لأنهن خلقن لذلك. وينطبق أيضاً هذا الحكم على لبن الخنثى<sup>(2)</sup>، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن لبن الخنثى لا ينشر الحرمة لأنه لم يثبت كونه أنثى، وهناك شك في جنسه لذا لا يمكن إثبات التحرير. كما أن الحرمة تنتشر عند إرتفاع اللبن المخلوق لغذاء الطفل وذلك مخصوص فيما خلقه الله تعالى غالباً من ألبان النساء.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً - الركن الثالث: لبن الرضاع:

**أ. حكم اللبن المختلط:** اختلف الفقهاء في حكم اللبن المختلط بغيره مائعاً<sup>4</sup> كان أم جاماً على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب الشافعية وبعض الحنابلة، إلى أن اللبن إذا خلط بغيره فحكمه حكم اللبن المحسن الخالص فيثبت به التحرير.

**القول الثاني:** يرى الحنفية والمالكية أن اللبن إذا خلط بغيره وكان هو الغالب فتعلق التحرير به، أما إذا كان اللبن غير الغالب فلا يثبت به التحرير، لأن الحكم للأغلب فإذا لم يكن اللبن غالباً فلا يحرم لزوال اسم الرضاع عنه.

(1) محمد عمر الغروي، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الفقه المقارن، دار الاعتصام، د.س.ن، د.ب.ن، ص. 97.

(2) الخنثى: إنسان له آلة الرجال و النساء، أو ليس منهما أصلاً، بل له ثقبة لا تشبهها. محمود عبد الرحمن المنعم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. 60.

(3) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص. 138.

(4) المائع: السائل يقال ماء الماء و الدم. محمود عبد الرحمن المنعم، مرجع سابق، ص. 191.

**القول الراجح:** والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم، لأن ما تعلق به التحرير إن كان غالباً، تعلق به إن كان مغلوباً، فلو وضع قليل من الخمر في الماء ولو لم يغيره، حرم شربه. كما أنه إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى تعلق التحرير بهما سواء كان لبن أحدهما قليلاً ولبن الأخرى كثيراً، أم تساوياً وصار الطفل المرضع ابنهما.<sup>(1)</sup>

**ب. حكم السعوط والوجور:** ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن الرضاعة إذا كانت بطريق مص الثدي تعلق التحرير بها، لأنها الطريق الطبيعي لوصول اللبن إلى جوف الطفل، إلا أن هناك حالات أخرى يمكن أن يصل اللبن عن طريقها إلى جوف الطفل وسنوضحها كالتالي:

1. **السعوط:** بفتح السين، وهو ما صب في الأنف ووصل للجوف.

2. **الوجور:** بفتح الواو، وهو صب اللبن في الحلق.<sup>(2)</sup>

وقد اختلف الفقهاء في إثبات التحرير إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل ومعدته بالسعوط أو الوجور أم لا. وفي الرأي الراجح ذهب جمهور الفقهاء إلى التحرير بالسعوط والوجور، لأن العبرة إنما هي بالغذاء من الإنبات لحم وإنشاز عظم و ليست العبرة بطريق الوصول إن كان معتاداً أم لا. فالسعوط والوجور يتحقق فيها الإنبات للّحم وإنشاز للعظم.<sup>(3)</sup>

(1) محمد عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص. 34.

(2) محمود عبد الرحمن المنعم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. 269، وص. 466.

(3) محمد عمر الغروي، مرجع سابق، ص. 93.

## المطلب الثاني

### الرضاع المحرم

يكثر السؤال والاستفسار حول الرضاع المحرم خاصة في الأرياف بسبب التلام و التعاون بين الناس الذي يؤدي إلى كثرة وقوع الرضاع و زيادة انتشاره، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب صفة الرضاع المحرم (الفرع الأول)، مقدار الرضاع المحرم (الفرع الثاني)، وطرق إثبات الرضاع المحرم (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

##### صفة الرضاع المحرم (لبن الفحل)

الفحل بفتح الفاء والسكون المهملة، الرجل. ولبن الفحل هو اللبن الذي نزل من زوجته أو أمهه بسبب ولادتها منه، قالوا ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.<sup>(1)</sup> ولقد اختلف الفقهاء في حكم التحرير بين الرجل الذي كان سبباً في اللبن وبين الرضيع على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه وغيره إلى التحرير بلبن الفحل، وعلى هذا القول، لو كان لرجل امرأتان فحملتا منه وأرضعت كل واحدة منهما صغيراً أجنبياً، فقد صار أخوين لأب من الرضاعة، فإن كان أحدهما أنثى، فلا يجوز النكاح بينهما لأن الزوج أخوها لأبيها من الرضاعة، وإن كانتا أنثيين فلا يجوز لرجل أن يجمع بينهما لأنهما أختان لأب من الرضاعة.<sup>(2)</sup> كما أنه ورد حديث شريف صريح في أن لبن الفحل يحرم، فعن مالك قال: وحدثني عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت

(1) محمد عمر الغروي، مرجع سابق، ص. 47.

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص. 68.

إداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا  
اللَّاقِحُ وَاحِدٌ.<sup>(1)</sup>

**القول الثاني:** ذهب بعض الصحابة والتابعين والفقهاء، إلى القول بأنه لا تثبت حرمة الرضاعة بين الرجل الذي كان سببا في اللبن والرضيع، واستدلوا بقوله تعالى: {وَأَمَّا هُنَّا كُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ} <sup>(2)</sup> فاعتبروا الرضاع من المرأة التي كان اللبن منها وذهبوا إلى عدم ثبوت حرمة الرضاع بين الرجل الذي نسب إليه ذلك اللبن وبين الرضيع.<sup>(3)</sup>

**القول الراجح:** والأرجح هو ما قرره جمهور الفقهاء أن اللبن لفحل فهو الذي يتعلق به التحرير، أي أنه حق للرجل وحدث بسببه، ولا تقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق، فمن خلاله يصبح زوج المرضعة أباً للرضيع، وتصبح المرضعة به أما للرضيع أيضاً، فيحرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب، ويصير أولاد الزوج كلهم إخوة الرضيع، سواء كانوا من تلك الزوجة المرضعة أو من زوجة أخرى غيرها.<sup>(4)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 28 ق.أ.ج<sup>(5)</sup>: "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخاً لجميع أولادها، ويسري التحرير عليه وعلى فروعه".

(1) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 353.

(2) الآية 23، سورة النساء.

(3) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 81.

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع، الجزء السابع، سوريا، 1985، ص. 141.

(5) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### مقدار الرضاع المحرم

لقد اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم على النحو التالي:

**المذهب الأول:** لا يشترط في التحرير عند الحنفية والمالكية مقدار معين، بل قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير، متى تحقق وصول اللبن إلى معدة الطفل في مدة الرضاع. لقوله تعالى: {وَأَمَّا تِكُونُ الْأَنْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ} <sup>(1)</sup> فهذه الآية جاءت عامة لم تفرق بين القليل والكثير، كما ورد حديث في السنة، فعن البخاري قال: حدثنا اسماعيل قال: حدثي مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأنن في بيت حفصة، قالت: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأنن في بيتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "آراه فلانا" لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة. دخل علي؟ فقال: "نعم" الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. <sup>(2)</sup> فهذا الحديث دل بعمومه على أن الرضاع محرم ولم يفرق بين القليل والكثير. <sup>(3)</sup> وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 29 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحالين سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً". <sup>(4)</sup>

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات، معلومات متفرقات فأكثر، فهو ما روی أن عائشة رضي الله عنها، فعن النيسابوري قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر،

(1) الآية 23، سورة النساء.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 747.

(3) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 108.

(4) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشرة رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و هن فيما يقرأ من القرآن".<sup>(1)</sup> ويرى الشافعية أن هذا المقدار هو الذي يمكن القول معه بأن الرضاع كان له دخل في تربية و زيادة جسم الطفل.<sup>(2)</sup>

**المذهب الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن التحرير لا يثبت إلا بثلاث رضعات<sup>(3)</sup>،**  
وقد استدلوا على ذلك بما يلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فعن النيسابوري قال: حدثنا محمد بن بشرة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، أن أم الفضل حدثت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المقصة أو المصتان".<sup>(4)</sup> دل هذا الحديث بصريح لفظه على أن لا المقصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان يتعلق بها التحرير.

**الرأي الراجح:** بعد أن ناقشنا أقوال الفقهاء وأدلةهم في مقدار اللبن المحرم نستطيع أن نرجح القول القائل بأن المقدار المحرم من اللبن إنما هو خمس رضعات معلومات متفرقات، وهو قول الشافعية ومن وافقهم، لأن العمل بهذا القول فيه تيسير على الناس ودفعاً للمشقة عنهم ورفعاً للعسر، لأنه من الحرج أن يحصل التحرير بالقليل من الرضاع الذي يتسبب فيه في غالب الأحوال ظرف اضطراري أو غدر قهري مع أن الدين يسر لا عسر، لقوله تعالى: {رَبِّ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} .<sup>(5)</sup>

(1) أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص. 131.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 164.

(3) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 86.

(4) أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص. 131.

(5) الآية 185، سورة البقرة.

### الفرع الثالث

#### طرق إثبات الرضاع المدرء

يثبت الرضاع بأحد أمرين هما الإقرار والبيبة (الشهادة)، فالإقرار يكون من الزوجين أو والديهما، والبيبة تكون بشهادة الشهود من لهم صلة وثيقة بالزوجين أو من المرضعة وحدها، وسوف نوضح ذلك في هذا الفرع على النحو التالي:

##### أولاً - الإقرار:

يعتبر الإقرار اعتراف الإنسان على نفسه بفعل شيء أو بمعرفة حدوث شيء من غيره، إذا أقر الرجل والمرأة بأنهما أخوات من الرضاعة، فلا يجوز لكل منهما أن يتزوج الآخر لأنهما أخوات من الرضاعة بدليل الآية الكريمة : { } وأخواتكم من الرضاعة { }<sup>(1)</sup> فإذا تزوجا فرق بينهما، وإذا أقر الرجل بأن زوجته اخت له من الرضاع فرق بينهما، أما في حالة ما إذا كان الإقرار من جانب الزوجة على أنه أقرت بأن زوجها أخاها من الرضاعة فإن صدقها الزوج فرق بينهما. وإن كذبها فلا أثر لهذا الإقرار على صحة الزواج لأنها تعد متهمة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كانت قد قبضت لم يكن للزوج أخذها منها، لأنه يقر بأنه حق لها، وإن كان بعد الدخول فلا مهر لها أيضا.<sup>(2)</sup> وقد كان للفقه آراء فقهية فيما يخص الإقرار فيقال : "إذا تزوج رجل بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتكم فهي على أربعة أوجه إذا صدقها الزوجان أو كذبها الزوج وصدقها الزوجة أو صدقها الزوج وكذبها الزوجة، ارتفع النكاح بينهما فلا مهر إن لم يكن دخل بها. فإن كان قد دخل بها فلها مهر المثل، وإن كذبها لا يرتفع النكاح، ومن حق الزوجة أن تستخلف الزوج بالله ما تعلم أنني اختك من الرضاع فإن نكل فرق بينهما.

(1) الآية 23، سورة النساء.

(2) جابر عبد الهدى سالم الشافعى، مرجع سابق، ص. 206.

وللعلم أنه على المقر إذا أقر وثبت إقراره لا يمكن الرجوع عنه بحيث لا يقبل رجوعه عنه.<sup>(1)</sup>

### ثانياً - البينة (الشهادة):

تعتبر البينة ثاني طريقة لإثبات الرضاع المحرم، وهو أن يشهد بالرضاع رجلان أو رجل وامرأتان، أما إذا شهد بالرضاع رجل واحد أو شهد به امرأتان فلا تصح هذه الشهادة لعدم توفر نصاب الشهادة. فلهذا قد ذهب الشافعية إلى أنه تقبل شهادة أربع من النساء وحدهن في ثبوت الرضاع لأن الرضاع مثل الولادة لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كما يجوز أن تكون منهن المرضعة.<sup>(2)</sup> والفقهاء يشترطون الإشهاد على الرضاع مثلاً ما يشترطونه في العقود والتصرفات مع توافق العدد المطلوب والمقبول به شرعاً وقانوناً.<sup>(3)</sup> وكذلك يشترط الحنفية ما يشترط في الشهادة عموماً من عدالة الشهود وكونهما اثنين ما فوق لقوله تعالى في كتابه العزيز : {وَإِنْ شَهِدُوا نُوْعَنْ مِنْكُمْ ذَلِكُمْ يُعِظُّ بِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَقْرَئَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا} .<sup>(4)</sup>

(1) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص.ص. 134-135.

(2) المرجع نفسه، ص.ص. 135-136.

(3) عبد القادر عزوٰز، مرجع سابق، ص. 18.

(4) الآية 2، سورة الطلاق.

## الفصل الثاني

## موانع الزواج المؤقتة

يعتبر الزواج سنة الله في خلقه فهو ظاهرة اجتماعية هامة لا يتحدد إلا في إطاره القانوني والشرعى بغية تكوين أسرة مثالية، لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} <sup>(1)</sup>. كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الزواج رابطة مقدسة وأحاطته بأحكام وشروط، ومن بينها شروط الصحة فلا يجب أن تكون المرأة محمرة على الرجل تحريمًا مؤبدًا كما رأيناها سابقاً، أو منوعة عليه مؤقتاً كما نصت عليها المادة 30 ق.أ.ج. كما يلي: "يحرم من النساء مؤقتاً:

-المحسنة،

-المعتدة من طلاق أو وفاة،

-المطلقة ثلاثة،

كما يحرم مؤقتاً:

-الجمع بين الأخرين أو بين المرأة وعمتها، أو خالتها، سواء كانت شقيقة، أو لأب أو لأم أو من رضاع،

-زواج المسلمة من غير المسلم. <sup>(2)</sup>

(1) الآية 21، سورة الروم.

(2) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

فيقصد بموانع الزواج المؤقتة الموانع التي تحتمل الزوال فيبقى التحريم ما بقي سببه قائماً، وإذا تم الزواج في هذه الحالة يعتبر باطلاً ولا يمكن تصحيحته سواء دخل بها أو لم يدخل بها. وإذا زال سبب التحريم حل له الزواج بها وأصبح الزواج منها مباحاً.<sup>(1)</sup>

فتشمل موانع الزواج المؤقتة المحرمات بسبب مانع الجمع (المبحث الأول)، المحرمات بسبب مانع تعلق حق الغير بهن (المبحث الثاني) والتحريم بسبب اختلاف الدين (المبحث الثالث).

## المبحث الأول

### المحرمات بسبب مانع الجمع

لقد ثبتت شرعية الزواج في الشريعة الإسلامية وذلك لحفظ الأنساب، فالرجل له أن يتزوج متى شاء ولكن ليس مع من يشاء، كما أن استمتاع الزوج بزوجته على وجه الحال لا يقتصر عليها وحدها وله أن يستمتع بغيرها بموجب عقد شرعي.<sup>(2)</sup> فلا يجوز للشخص أن يتزوج في آن واحد المرأة وأختها، أو المرأة وخالتها أو عمتها (المطلب الأول)، كما جعلت الشريعة الإسلامية حداً يحرم على الشخص أن يتجاوزه<sup>(3)</sup> (المطلب الثاني).

(1) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 96.

(2) حمزة جبالي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري، بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008، ص. 19.

(3) محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، الطبعة العاشرة، دار الشروق، القاهرة، 1980، ص. 182.

## المطلب الأول

### الجمع بين المغاره

رغب الإسلام في الزواج وحث عليه لما فيه من إحسان وعفاف لكل من الرجل والمرأة. فأكَدَ الله عز وجل على أهميته في الكتاب الكريم واعتبره نعمة لعباده لما فيه من خير ومنفعة، وحافظاً على العلاقات الأسرية وأواصر الأخوة التي تجمع بين أفراد العائلة<sup>(1)</sup> حرم الله تعالى الجمع بين الأختين (الفرع الأول)، والجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### الجمع بين الأختين

حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يجمع بين الأختين، وللفقهاء في بيان ذلك ضابط مشهور وهو أن كل امرأتين إذا كانت كليتاً لهما لو فرضت ذكرها والأخرى أنثى حرمت عليه، وبالتالي لا يصح الجمع بينهما وبناءً على ذلك فلا يجوز الجمع بين الأختين.<sup>(2)</sup>

كما أن هناك جمع بين الفقهاء بشأن تحريم الجمع بين الأختين في ثلاثة حالات: فالحالة الأولى أن يتزوج الأخرين بعد واحد، فاتفق الفقهاء على بطلان زواجهن لأن إداهن ليست بأولى من الأولى فيفرق بينهما، فإذا كان قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما لأن الزواج فاسد. أما الحالة الثانية هو أن يتزوج كل واحدة بعد مستقل واحدة بعد

(1) سها محمد القطاط، منهج القرآن الكريم في تحقيق السعادة الزوجية، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص. 3.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 169.

الأخرى، فقال العلماء إن دخل بالأولى فالعقد صحيح، لأنه لم يعقد على الثانية فإذا تم العقد على الثانية ولم يدخل بها فيفرق بينهما ولا شيء لها عليه، وإذا دخل بها يفرق بينهما ولها أقل من المهر المسمى وأقل من مهر المثل. أما فيما يخص الحالة الثالثة لا يدرى أيهما الأولي فيفرق بينهما ولا يجوز لهما التحري لأن زواج إحداهما فاسد<sup>(1)</sup>. فعن مالك قال: أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك فقال مالك: "في الأمة، تكون عند الرجل فيصيبيها ثم يريد أن يصيب اختها، بأنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح أو عتاقته أو كتابة أو ما أشبه ذلك عبده أو غير عبده".<sup>(2)</sup> ولقد تم الإجماع على أن الجمع بين الأختين حرام سواء كن شقيقتين من أم أو من أم وأب سواء بالنسبة أو الرضاع ومن أدلة تحريم هذا الصنف من القرآن الكريم قوله تعالى: {رَّوَانْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ} .<sup>(3)</sup> وكذلك إذا كانت المحرمية بين امرأتين بسبب الرضاع فلا يجوز الجمع بينهما أيضا.<sup>(4)</sup> وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة يسمى فلع استأنن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "لا تحببي فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب". فلا يجوز أن يجمع بين الأختين من الرضاع.<sup>(5)</sup> وكذلك يحرم الزواج بين الأختين حال قيام الزوجية حكما، فيحرم الجمع بينهما في حالة ما إن أراد أن يتزوج الثانية والأولى معندة من طلاق رجعي، ذلك بإجماع الفقهاء، أما إذا كانت معندة من طلاق بائن وبينونة صغرى أم كبرى، فقد ذهب الحنفية إلى تحريم الجمع بينهما لأن بعض أثار الزوجية مازالت باقية.<sup>(6)</sup>

(1) عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص. 63.

(2) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 314.

(3) نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص. 91.

(4) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص. 138.

(5) عبد الرحمن طالب، موسوعة الأحاديث النبوية، موسم للنشر، د.ب.ن، 1995، ص. 156.

(6) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص.ص. 213-214.

## الفقرم الثاني

## الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ليست قاعدة قررها الفقهاء بل استندوا إلى أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والقرآن الكريم.<sup>(1)</sup> فعن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها".<sup>(2)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها".<sup>(3)</sup>

ويرى مذهب الحنفية أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأحد محارمها كعمتها و خالتها، سواء كانت العلاقة الزوجية بينهما قائمة قياماً حقيقةً لأنها كانت في عصمتها، أو كانت قائمة قياماً حكماً بأنها كانت في فترة العدة سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى، وبالتالي لا يجوز للرجل أن يتزوج بإحدى محارم مطلقته حتى تقطع علاقة الزوج بينهما انتظاماً كلياً.<sup>(4)</sup>

كما اتفق علماء المذاهب الأربعة على تحريم زواج البنت على عمتها أو خالتها وابنة أخيها وابنة أختها.<sup>(5)</sup> وهذا التحريم يؤكده الحديث التالي: "عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تنكح العممة على بنت الأخ ولا بنة الأخت على الظاهرة".<sup>(6)</sup>

(1) نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص. 93.

(2) عبد الرحمن طالب، مرجع سابق، ص. 739.

(3) المرجع نفسه، ص. 351.

(4) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 214.

(5) عبد الفتاح نقية، مرجع سابق، ص. 67.

(6) عبد الرحمن طالب، مرجع سابق، ص. 112.

ويعتبر الجمع بين المرأة وخلالتها أو عمتها عند المذهب الجعفري جائز لكن اشترطوا لإدخال بنت الأخ على العممة إذن العمة، وإدخال بنت الأخت على الخالة إذن الخالة. فإن لم تأذن لا يجوز، أما إدخال العممة أو الخالة على بنت الأخ وبنت الأخت فلا يشترط الإذن.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني

#### الجمع بين أكثر من أربع زوجات

كان التعدد معروفاً منذ الجاهلية، فقد كان العرب يعدون إلى غير حدّ ولا يعدلون بين أزواجهم، فلما جاء الإسلام وضع حداً للفوضى التي كانت بين الناس في ذلك الوقت، فلم يبق التعدد مطلقاً كما لم يحرمه مطلقاً بل جعله أمراً وسطاً مراعياً المصلحة العامة. فالإسلام أباح التعدد علاجاً لحالات معينة ولم يفرضه فرضاً كما يتخل بعض الغربيين.<sup>(2)</sup> ففي هذا المطلب سنتكلم على المرأة الزائدة عن العدد المرخص به شرعاً (الفرع الأول) وسنتناول شروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### حكم المرأة الزائدة عن العدد المرخص به شرعاً

يباح للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات ليست بينهن قرابة محرمة، ويحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من ذلك، فالزواج بالخمسة باطل بطلاً مطلقاً، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، فلا يجوز له أن يتزوج هذه الخامسة إلا بعد أن يطلق واحدة من هذه الأربع اللاتي تحت عصمته، كما يشترط عليه أن يحترم عدة المطلقة حتى يتسرى له

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 214.

(2) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 106.

الزواج بالخامسة وإلا كان زواجه باطلا<sup>(1)</sup> حسب المادة 32 التي تنص على ما يلي: "يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد." والمادة 34 من ق.أ.ج.<sup>(2)</sup>

فذهب المالكية في المشهور إلى جواز نكاح العبد لأربع نساء<sup>(3)</sup> فيمكن له أن يتزوج بعقد صحيح ويعد بعقد شرعي على الثانية والثالثة وحتى الرابعة.<sup>(4)</sup> لقوله تعالى: {فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبْعَ} <sup>(5)</sup> كما ورد نص في السنة النبوية الشريفة على تعدد الزوجات حيث أباح تعدد الزوجات وأوجب الاقتصار على أربع منهن فعن مالك قال: حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: "بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنه عشرة نسوة حين أسلم الثقفي «أمسك منها أربعاً وفارق سائرهن»"<sup>(6)</sup>

اتفق إجماع المسلمين على إباحة التعدد قولاً وعملاً في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فقد جمع كبار الصحابة بين أكثر من زوجة واحدة مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم ينقل عن أحد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمه.<sup>(7)</sup>

(1) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 107.

(2) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(3) عبد اللطيف بعجي، تفردات المالكية في باب النكاح، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بانتة، الجزائر، 2009/2010، ص. 152.

(4) محمد علي ضناوي، الزواج الإسلامي أمام التحديات، الطبعة الثانية، دار الإيمان، بيروت، 1986، ص. 89.  
(5) الآية 3، سورة النساء.

(6) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 343.

(7) جابر عبد الهدى سالم الشافعى، مرجع سابق، ص. 183.

## الفقرم الثاني

## شروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

أباح المشرع الجزائري تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري ونظمها، بحيث وضع له قيوداً وشروط حتى يكون خيراً وضماناً للأسرة والمجتمع وهذا حسب نص المادة 08 ق.أ.ج التي تنص بأنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتتوفرت شروط ونية العدل.

- يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

- يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبتت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.<sup>(1)</sup>

ولذلك يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

## أولاً - توفر شرط ونية العدل:

العدل المطلوب هو العدل الظاهر الذي يستطيعه الإنسان و يقدر عليه كالمساواة بين الزوجات في حسن المعاشرة والمبيت والإنفاق عليهم. فالله تعالى أمر بالاقتصار على واحدة إذا خاف الزوج الجور وعدم العدل بين الزوجات لقوله تعالى: {فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ} <sup>(2)</sup> فليس المراد بالعدل التسوية في العاطفة والمحبة والميل القلبي فهو غير مستطاع، لقوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ}

(1) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(2) الآية 3، سورة النساء.

وَلَوْ حَرِصْتُمْ، فَلَا تَمْلِئُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَنَرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ } } }<sup>(1)</sup>، فهذا كله لتأكيد العدل بدون ترك الواحدة كالمعقلة لا تتمتع بالحقوق الزوجية ولا هي مطلقة.<sup>(2)</sup>

### ثانياً - أن يكون العدد مما حدده الشريعة الإسلامية:

اختلت الآراء الفقهية حول العدد المباح لعدد الزوجات إلى أن استقرت المذاهب السنوية على أساس أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة في آن واحد فأكثر، هذا العدد هو المباح ولو كانت الزيادة مباحة لما اقتصرت على هذا العدد وبالتالي فإن من يتعدى هذا العدد فقد خرج على حدود الدين.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً - وجود المبرر الشرعي:

يتمثل المبرر الشرعي فيما يطأ على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة، كأن تكون الزوجة عقيماً، لا تتجب الأولاد الذين هم زينة حياة الدنيا في هذا الحال يحرم الزوج من الذرية. كما يمكن أن تصاب المرأة بمرض مزمن أو عاهة تجعلها لا تستطيع ممارسة حياتها الزوجية كما تكون غير قادرة على تدبير شؤون البيت و القيام بواجباتها الزوجية، فلضمان الاستقرار العائلي و الوقاية من وقوع الزوج في الرذيلة من الأفضل للزوج أن يتزوج بأخرى، كما أن بقاء الزوجة الأولى في عصمة زوجها خير لها من تطليقها حيث تتعرض لمآزر كثيرة في الحياة.<sup>(4)</sup>

(1) الآية 129، سورة النساء.

(2) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 167.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 184.

(4) جبالي حمزة، مرجع سابق، ص. 150.

#### رابعا - إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالتعدد:

المقصود من هذا الشرط هو أن لا يكتفي الزوج بإبلاغ الزوجة السابقة واللاحقة بالتعدد بل ينبغي الحصول على موافقتها، ولكن في حالة ما إذا وقع تدليس في شأن الحالة المدنية للزوج إذ ذكر بأنه غير متزوج وتبين فيما بعد خلاف ذلك جعل المشرع هذه الحالة من حالات التطبيق. طبقاً للمادة 8 مكرر من ق.أ.ج التي تنص على أنه: "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطبيق".<sup>(1)</sup>

#### خامسا - الحصول على الترخيص القضائي:

لقد قيد المشرع الجزائري تعدد الزوجات بالحصول على الترخيص القضائي من رئيس المحكمة لمكان سكن الزوجية، ويجب عليه أن يتتأكد من موافقة الزوجتين وذلك باستدعائهما إلى مكتبه والسماع لهما شخصياً. كما يجب عليه أن يتتأكد من وجود المبرر الشرعي وقدرة الزوج على إقامة العدل وذلك بتقدير الشروط الضرورية للحياة الزوجية، وإذا تم الترخيص بدون مراعاة شرط من هذه الشروط فتنص المادة 8 مكرر 1 على أنه: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول"، كما يمكن للقاضي أن يمنح الترخيص عند وجود المبرر الشرعي لقدرة الزوج على العدل ولو لم تكن الزوجة الأولى راضية بذلك.<sup>(2)</sup>

فرغم أن المشرع الجزائري وضع هذه الشروط إلا أنه لا يمكن التأكد من وجودها كلها، فلا يمكن أن تظهر إلا بعد الزواج، كما يمكن للزوج أن يتزوج بزوجة أخرى دون أن يحصل على الترخيص من رئيس المحكمة.

(1) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(2) تشارل الجيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري جزء الأحوال الشخصية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص.

<http://sciencesjuridiques.blogspot.com>. 39

## المبحث الثاني

### المعترمات بسببه مانع تعلق حق الغير بالمرأة

إذا تم الزواج بين الرجل وامرأة فتحل له شرعاً وتترتب آثار هذا العقد على كل من الزوجين، وجعلت الشريعة الإسلامية للزوجة حقوقاً على زوجها وأوجبت عليه آدائها كما جعلت للزوج حقوقاً على زوجته لذا حرمت الزواج من زوجة الغير إذا كانت لا تزال مرتبطة بزوجها ومن في حكمها كالمعتدة لأن زوجيتها ما زالت قائمة، وحق الزوج في إرجاعها لازال كذلك قائماً (المطلب الأول)، كما حرمت المطلقة ثلاثة على مطلقها والمرأة الملاعنة على زوجها الذي لاعنها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### زوجة الغير أو المعتدة منه

يعتبر الزواج آلية اجتماعية ودينية تساهم في بناء المجتمع وقد أحيط بعدد كبير من الأحكام الشرعية التي تؤدي إلى تحقيق المقاصد الاجتماعية والإنسانية<sup>(1)</sup>، فحافظاً على العلاقات الطيبة بين المسلمين وحقوق الغير حرم الله تعالى الزواج بزوجة الغير (الفرع الأول)، ومعنته (الفرع الثاني)

(1) جابيلي حمزة، مرجع سابق، ص. 9.

## الفرع الأول

### زوجة الغير

لا يوجد خلاف بين الفقهاء على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج من امرأة غيره لقوله تعالى في كتابه العزيز في المحرمات من النساء: {وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ} والمراد بالمحصنات في الآية المتزوجات بإجماع العلماء، والعبرة من ذلك هي عدم تعدي الإنسان على حقوق الغير وتجنب اختلاط الأنساب.<sup>(1)</sup> وعن مالك قال: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: "المحصنات من النساء هن أولات الأنداد".<sup>(2)</sup> والمعنى من الحديث والآية أنه حرمت عليكم المتزوجات من النساء مطلقاً سواء كن مؤمنات أو غير مؤمنات، والمحصنات من النساء يشمل جميع الأزواج ولكن استثنى الله سبحانه وتعالى من هن المملوکات لقوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أُمَّاْنُكُمْ} <sup>(3)</sup> ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه.<sup>(4)</sup>

وعن مالك لا يحل نكاح آمة يهودية ولا نصرانية لقوله تعالى: {وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات. وعن مالك قال: فإنما أحل الله فيما نرى نكاح المؤمنات ولم يحل أهل الكتاب اليهودية والنصرانية.<sup>(5)</sup>

رغم أن المحصنات المتزوجات يحرم الزواج بهن لفترة معينة إلا أنه إذا انقطعت هذه الزوجية وزال أثرها، فإن هذا التحرير يزول بزوال سببه وهو تعلق حق الغير بها، أما إذا

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 209.

(2) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 310.

(3) الآية 24، سورة النساء.

(4) عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص. 59.

(5) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 310.

كان سبب انقطاع الرابطة الزوجية الخداع كأن خدع رجل امرأة على زوجها حتى طلفها أو خدع رجلا ليطلق زوجته ففي هذه الحالة تحرم على هذا الخادع حرمة مؤبدة، وهذا كذلك ما ذهب إليه الحنابلة.<sup>(1)</sup>

سار المشرع الجزائري على منوال الشريعة الإسلامية، فحرم تعدد الأزواج فلا يجوز للمرأة أن تتزوج في آن واحد بشخصين فالزواج يعد باطلًا، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/05/13 على أنه: "من المقرر قانوناً أنه يعتبر زنا حالة الزوجة التي لم تنتظِر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها والتي تزوجت مع شخص آخر بالفاتحة رغم عدم صدور الحكم بالطلاق".

وفي قرار آخر صادر في 1989/06/06 على أنه: "اقتران الزوجة بزوج ثانٍ رغم وجود الروابط الشرعية مع زوجها الأول فإنها قامت باقتراف جريمة الزنا بكل إرادة ولا مجال لتفسيير آخر".<sup>(2)</sup>

ونستنتج أن زوجة الغير تبقى محمرة مؤقتاً باستمرار العقد فلا يصح لها أن تعقد على آخر لأنها مشغولة بالزوجية حقيقة أو حكماً، فإذا انتهت انتهت العقد جاز العقد عليها.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثاني

### المعتقدة من طلاق أو وفاة

تحرم معتقدة الغير سواء كانت معتقدة من طلاق أو وفاة لقوله تعالى: {وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} <sup>(4)</sup> ولأن العدة وجبت لحفظ النسب من الاختلاط فلا

(1) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 169.

(2) تشارل الجيلاني، مرجع سابق، ص. 37.

(3) أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتب الطباعة المركزي، بغداد، 1995، ص. 60.

(4) الآية 235، سورة البقرة.

يجوز فيها الزواج.<sup>(1)</sup> فإنه يحرم على الشخص الزواج بامرأة لا تزال في عدة الغير من طلاق رجعي أو بائن حسب نص المادة 58 ق.أ.ج التي تتضمن أنّه: "تعتبر المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصرّح بالطلاق". أو وفاة حسب المادة 59 ق.أ.ج التي تتضمن: "تعتبر المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرين يوماً، وكذلك زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بوفاته". واتفق الفقهاء على أن النكاح لا يجوز في العدة كعدة الحيض أو عدة الحمل وفي هذا السياق تتضمن المادة 60 ق.أ.ج على أنه: "عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة".<sup>(2)</sup> لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ} <sup>(3)</sup>.

وقوله تعالى: {وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ} <sup>(4)</sup> وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} <sup>(5)</sup> والحكمة من تحريم الزواج في العدة هو أن آثار الزواج لا تزال قائمة وتجنبها لاختلاط الأنساب والاعتداء على حق الغير، فضلاً عن ما ينشأ من الزواج بمعتدة الغير من العداوة والبغضاء والشحن، والدين الإسلامي حريص على أن يدوم الوئام وتتشعر المحبة والسلام بين الناس.<sup>(6)</sup>

وعن مالك قال: عن ابن شهاب وعن سعيد بن المسيب وعن سليمان ابن يسار أن طحة الأسدية كانت تحت رشيد التقي فطلاقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب

(1) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص. 140.

(2) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(3) الآية 4، سورة الطلاق.

(4) الآية 234، سورة البقرة.

(5) الآية 228، سورة البقرة.

(6) عبد الفتاح تقي، مرجع سابق، ص. 60.

وصوب زوجها بالمخفة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: "أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً". وقال مالك: "الأمر كذلك في المرأة الحرة التي يتوفى عنها زوجها فتعتدى أربعة أشهر وعشراً، إنها لا تتكرح إن ارتبات من حيضها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إن خافت الحمل".<sup>(1)</sup>

وكذلك لا يجوز نكاح المعندة من زواج صحيح، كما لا يجوز نكاح من كانت معندة من فرقة بعد الدخول ببناء على عقد فاسد، أو ببناء على شبهة كي لا تختلط الأنساب. أما إذا كانت المرأة حاملاً من الزنا فلا يقوم هنا سبب التحرير، لأن لا هي زوجة الغير ولا معنده فـيحل الزواج بها لمن زنا بها ولغيره، غير أنه إذا تزوجها من زنا بها فلا تحترم عليه وأما إذا تزوج بها غير الزاني فإنه يحرم عليه أن يدخل بها قبل أن تضع حملها.

أما فيما يخص بطلان النكاح في العدة فلا خلاف بين الفقهاء في أن الزواج في العدة باطل و لقد اختلف الفقهاء في قولين:

**القول الأول:** أن من تزوج امرأة في عدتها و دخل بها لا تحل أبداً، لأنه استعجل الحق قبل وقته، كالوارث إذا قتل مورثه.

**القول الثاني:** أن من تزوج امرأة في عدتها و دخل بها ثم فارقها و انقضت عدتها جاز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.<sup>(2)</sup>

(1) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 312.

(2) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص.ص. 170-171.

وتحريم المعتدة من طلاق أو وفاة جاء لصراحة النصوص الدالة على ذلك سواء القرآنية أو الأحاديث النبوية، وكل الآيات في شأن المعتدة عن وفاة إلا أنه لا فرق بين معتدة من طلاق ومعتدة من وفاة فتكون كل معتدة محرمة على غير من اعتدت عليه.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني

#### مانع الطلاق ثالثاً و مانع الملاعنة

أعطت الشريعة الإسلامية للرجل الحق في طلاق زوجته، إلا أنه إذا استعمله على غير الوجه المطلوب شرعاً جعلته الشريعة مانعاً من إعادة زوجته إليه<sup>(2)</sup> (الفرع الأول)، كما أنه إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو بارتكاب الفاحشة، أو نفي نسب الحمل إليه فإنها تحرم عليه<sup>(3)</sup> (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### المطلقة ثالثاً

تحرم على الرجل زوجته التي طلقها ثلث طلقات متتاليات، فلقد أعطيت له إجازة ورخصة الطلاق إذا وجد سبب معقول لذلك. لكن هذا الحق في الطلاق الذي أعطي للرجل مقيد، فإذا طلق الرجل زوجته ثم راجعها للمرة الأولى والثانية فهذا جائز، ولكن إذا

(1) نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص. 111.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 178.

(3) عطاء الله نشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلوتية، الجزائر، د.س.ن، ص. 30.

طلاقها للمرة الثالثة<sup>(1)</sup>، فلا يحل له أن يتزوج بها ولا يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى لأنه استفاد ما يملكه من عدد الطلاقات وبانت منه ببنونة كبرى، فتحرم عليه تحريراً مؤقتاً، حتى تتقضى عدتها منه، ثم تتزوج زوجاً آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة، ثم يفارقها بالطلاق أو بالوفاة وتتقضى عدتها من هذا الأخير فتعود إلى زوجها الأول بزوجية جديدة.<sup>(2)</sup> وذلك لقوله تعالى: {رَأَيْتُم مَّا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ} <sup>(3)</sup> ثم قال الله تعالى في الآية التي تليها: {إِنَّ طَلاقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ} <sup>(4)</sup>.

يبين الله تعالى في الآية الأولى أن الطلاق الذي يجوز فيه للزوج مراجعة زوجته أو زواجهما بعد عقد جديد هو الطلاق الأول والثاني، وبينت الآية الثانية أنه لا يحل للرجل أن يراجع مطلقته بعد الطلاق الثالث إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ثم يطلقها دون اتفاق مسبق. وقد اشترطت الأحاديث النبوية الشريفة حتى تحل المطلقة ثالثاً لمطلقها، دخول الزوج الثاني بها دخولاً حقيقياً، ثم مفارقتها بموت أو طلاق، وانقضاء عدتها منه دون أن يكون اتفاق مسبق بمعنى أن يكون زواجهما بهدف تحليلها على زوجها الأول، فهذا الزواج يعتبر فاسداً.<sup>(5)</sup> فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقي، فبنت طلاقي وإنني نكحت

(1) رواق فتيحة، تمييز أركان عقد الزواج عن شروطه من حيث المفهوم و من حيث الأحكام، مذكرة ماجستير، فرع عقود و مسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994/1995، ص. 20.

(2) توفيق شنداري، فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع عقود و مسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995/1996، ص. 101.

(3) الآية 229، سورة البقرة.

(4) الآية 230، سورة البقرة.

(5) جميل فخرى محمد جائم، مرجع سابق، ص. 96.

بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل الهدبة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلك تریدين أن ترجع إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتدوقي عسيلته".<sup>(1)</sup>

وبحسب نص المادة 51 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه، أو يموت عنها بعد البناء". نرى أن المشرع الجزائري سمح للزوج الذي طلق زوجته مرتين أن يتزوج بها للمرة الثانية غير أنه إذا طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تتزوج غيره، فالطلاق هنا مانع من موافقة الزوج حسب نص المادة 30 ق.أ.ج بقولها: "يحرم من النساء مؤقتا ... المطلقة ثلاثة".<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني

### المراة الملاعنة

تعتبر الملاعنة سبباً من أسباب التفريق بين الزوجين فتنشأ الحرمة بينهما، حيث يحرم على الرجل الملاعن أن يتزوج المرأة التي لاعنها حتى يكذب نفسه و ييرأها مما نسبه إليها. فحسب نص المادة 138 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "يمنع من الإرث اللعان والردة".<sup>(3)</sup> اعتبر المشرع الجزائري اللعان مانعاً من موافقة الميراث، فهذا النص ورد عاماً ومجملأ، فلم يبين المشرع من خلاله أثر اللعان على العلاقة الزوجية كما لم يبين المقصود بالملاعنة وكيفية اللعان.<sup>(4)</sup>

(1) زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيري، مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، دار الآثار للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1424هـ، 2003م، ص. 492. العسيلة: ذوق العسيلة كنایة عن المجامعة. محمود عبد الرحمن المنعم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. 506.

(2) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) مسعود الهلالي، أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص. 75.

## أولاً- تعريف اللعان:

**أ.** لغة: المباعدة، ومنه لعنة الله، أي أبعده وطرده، وسمى بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما من الآخر فلا يجتمعان أبداً.

**ب.** شرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرك إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد.

**ثانيا- صيغة اللعان:** تقوم الملاعنة على اتهام الزوج زوجته بالزنا، ويشهد بالله أربع مرات أنه من الصادقين، وفي المرة الخامسة يقول لعنة الله عليه إذا كان من الكاذبين.

ولكي تعفى المرأة من الجلد أو تبرئ نفسها، يتوجب عليها أن تشهد بالله أربع مرات أن زوجها من الكاذبين فيما اتهمها، وتقول في المرة الخامسة أن غضب الله ينصب عليها إذا كان زوجها من الصادقين.<sup>(1)</sup> عملا بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهُودًا إِلَّا أَنفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ □ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ □ وَيُذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ □ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ □ }<sup>(2)</sup>

وعن النيسابوري قال: حدثنا مالك وحدثنا يحيى بن يحيى سوال لفظ له - قال: قلت لمالك: حدثنا نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن أمرأته على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وحق الولد بأمه؟ قل: نعم.<sup>(3)</sup> ولكي يكون اللعان صحيحا يجب أن يكون زواج المتلاعنين شرعا كما يشترط في الزوجين أن يكونا

(1) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 279.

(2) الآيات من 6 إلى 9، سورة النور.

(3) أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص. 153.

حررين عاقلين، و المسلمين بالغين كما يجب أن يكونا ناطقين.<sup>(1)</sup> فبذلك تصبح المرأة الملاعنة حراما على زوجها الذي لاعنها فإن كذب نفسه و برأها مما نسبه إليها، أقيم عليه حد القذف، فيجوز عليه أن يعقد عليها من جديد.<sup>(2)</sup>

### المبحث الثالث

#### التمريه بسبب اختلاف الدين

يعتبر الزواج في الإسلام علاقة ربانية، شرعها الله وائمن عليها الزوجين ووصفها بالمياثق الغليظ، ولقوة هذا الميثاق وعظم مسؤوليته اقتضى أن يكون بين الزوجين من الانسجام ما يحفظ أسرتهما، ويبيرئ ذمتهما عن المساعلة بين يدي الله عز وجل.<sup>(3)</sup> فقد حرم الله عز وجل الزواج بسبب اختلاف الدين في حق الزوج (المطلب الأول)، كما حرمه في حق الزوجة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### التمريه في حق الزوج

شرع الله عز وجل الزواج منذ بدأ الخليقة، فاعتبرته الشريعة الإسلامية آلية اجتماعية ودينية لتكوين القيم الإنسانية،<sup>(4)</sup> فدوار العشرة بين الزوجين يتوقف على تقارب الزوجين في الأخلاق والدين، ولكن اختلاط بعض المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب في البلاد

(1) أبو بكر مسعود بن أحمد الكسانري، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص. 240.

(2) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص. 142.

(3) أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص. 90.

(4) جباري حمزة، مرجع سابق، ص. 19.

الغربية أدى بهم إلى الزواج من نسائهم<sup>(1)</sup> مشركات (الفرع الأول)، أو كتابيات (الفرع الثاني)، وحتى المرتدات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الزواج بأمرأة لا تدين بدين سماوي

اتفق أهل العلم أن كل امرأة لا تدين بدين سماوي لا يحل للمسلم الزواج بها، لأنها تعتبر مشركة ولا يجوز العقد عليها وتكون داخلة في عموم النهي.<sup>(2)</sup>

ويقصد بالشركين الذين يعبدون غير الله من حجر أو شمس أو قمر وهم في الغالب من الوثنين، أما الكفار فهم الملحدين الذين لا يعترفون بوجود الله تعالى، ولقد حرم الإسلام الزواج من المشركين حتى يؤمنوا.<sup>(3)</sup> وكذلك المجوسيات الالتي يعبدن النار أو الصابئات الالتي يعبدن الكواكب، أو غيرهن من معتقدات المذاهب الوجودية التي ليس لها علاقة بالدين.<sup>(4)</sup> لقوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَوْلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ}.<sup>(5)</sup>

أما إذا أسلم الزوج وامرأته كافرة كالمجوسية وعرض عليها الإسلام فأسلمت فهي امرأته وإن أبى فرق القاضي بينهما، ولن تكن هذه الفرق طلاق.<sup>(6)</sup> فعن مالك أنه قال:

(1) علي منصور علي سويف، حكم الزواج بين المسلمين و أهل الكتاب، د.د.ن، بغداد، 2011، ص. 116.

(2) إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه النكاح، دار الميسرة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2010، ص. 167.

(3) وديع رحال، القواعد العامة للأحوال الشخصية أحكام الزواج الديني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، د.د.ن، د.ب.ن، 1997، ص. 137.

(4) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 173.

(5) الآية 221، سورة البقرة.

(6) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص. 146.

"إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما، إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز<sup>(1)</sup>: {وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ} "<sup>(2)</sup>.

والحكمة من تحريم الزواج من المرأة التي لا تدين بدين سماوي هو الاختلاف الكبير في الدين والعادات والتقاليد، وهذا يؤدي إلى سوء العشرة والمودة اللذان هما من أهم مقاصد الزواج، وتربية الأولاد على أخلاق أهل الشرك ومعتقداتهم.<sup>(3)</sup> فالنهي عن الزواج من المشركة هو الاختلاف الموجود بينها وبين المرأة المؤمنة. فالمرأة المؤمنة تدين بالإسلام عقيدة وعملاً وخلفاً وأدباً، فتختلف الله وترجو لقائه فهي تعمل الصالحات وترعى زوجها وأولادها وشئون بيتها بكل أمانة وإخلاص وتكون مسؤولة أمام الله يوم القيمة، عن زوجها وأولادها، وأما المرأة التي لا دين لها ولا تؤمن بالله واليوم الآخر فلا يوجد أي مرجع يحثها على الإيمان والخير وينهاها عن الشر، فهذا هو جوهر الاختلاف وسبب التحريم.<sup>(4)</sup>

## الفرع الثاني

### زواج المسلم بكتابية

كره بعض العلماء المسلمين زواج المسلم من الكتابية خوفاً من اعتناق أولادها لدينها. إلا أن الشريعة الإسلامية أباحت للرجل أن يتزوج بكتابية، كالنصرانية واليهودية بدليل قوله تعالى في كتابه العزيز: {إِلَيْهِ يَوْمَ أَحْلَلَ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلْ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حُلْ لَهُمْ وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ مِنْ

(1) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 318.

(2) الآية 10، سورة الممتحنة.

(3) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 173.

(4) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص. 173.

{**فَبِكُمْ**}<sup>(1)</sup>. فإن الزواج بأمرأة نصرانية أو يهودية مسموها به دون أن تضطر الزوجة إلى تغيير دينها، أو دخولها في الإسلام أو إجبارها على التخلص من ممارسة شعائرها الدينية، وهذا ما ذهب إليه المذهب المالكي والحنفي حيث أباحوا زواج المسلمين بالكتابيات، فقد تزوج الخليفة عثمان بن عفان من النصرانية ثالثة الكلبية، وتزوج الصحابي طلحة بن عبد الله من يهودية من أهل الشام.<sup>(2)</sup>

رغم أن الزواج بالكتابية حلال في الشريعة الإسلامية بدلالة النص القرآني، إلا أنه روى عن عمر بن الخطاب بأنه كان ينهى عن الزواج بالكتابيات لأن الزواج بهن ينجر عنه اضطراب في الحياة الأسرية، وكذلك فقهاء الإمامية نهوا عن الزواج بهن ولكن أغلب الفقهاء أجازوا الزواج بالكتابيات واعتبروا هذا إدعاء لا دليل له.<sup>(3)</sup> وعلى ذلك فإن الزواج بالكتابيات هو الظاهر وهو الذي تؤيده النصوص ويفسده عامة الصحابة.<sup>(4)</sup> والحكمة من جواز زواج الرجل من المرأة الكتابية وعدم جواز زواج المسلمة من رجل كتابي هي أن القوامة للرجل، والرجل المسلم يؤمن بكل الكتب السماوية وبكل الرسل والأنبياء، وبالتالي فالمرأة الكتابية تكون آمنة على دينها معه، فلا يجوز للرجل المسلم اكراهها على الإسلام<sup>(5)</sup>، لقوله تعالى: {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**}<sup>(6)</sup>. وما يجب ذكره كذلك أن المسلم إذا تزوج الكتابية يكون له عليها حقوق الزوج المسلم مع المسلمة، ويكون لها كل حقوق المسلمة مع ملاحظة أنه لا توارث بينهما، لأن شرط التوارث بين المسلم وغيره عدم الاختلاف في الدين، كما أن الأولاد يكونون مسلمين بلا فرق بين ذكر وأنثى. فالمرأة الكتابية لا يوجد بينها وبين المسلم فرق كبير لأنها تؤمن بالله تعالى وتؤمن بالأنبياء ويوم

(1) الآية 5، سورة المائدة.

(2) وديع رحال، مرجع سابق، ص.ص. 137-138.

(3) أحمد علي الخطيب، مرجع سابق، ص. 71.

(4) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 175.

(5) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 220.

(6) الآية 256، سورة البقرة.

القيامة، فالفرق الجوهرى بينهما هو الإيمان بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا أسلمت المرأة الكتابية وصح إسلامها وإيمانها، فإنها تؤتى الأجر مرتين.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### زواج المسلم بالمرتدة

اتفق أغلب الفقهاء على أن مانع الردة مبطل للنكاح، فإذا كانت الردة من طرف الزوجة قبل الدخول يتم إبطال العقد، كما اتفقا على إبطاله بعد الدخول.<sup>(2)</sup>

يقصد بالمرتدة المرأة الراجعة عن الدين الإسلامي بإرادتها و اختيارها ولو رجعت إلى دين آخر، والمرتدة لا تصح عن ردها ولا على الدين الذي اعتنفه أيا كان. وحكم المرتدة أنها تتوب فإن عادت إلى الإسلام أصبحت مسلمة وإن أصرت على ردها تحبس حتى تتوب أو تموت وهذا ما ذهب الأحناف. والمسلمة المتزوجة إذا ارتدت عن دينها وأبأرت الرجوع إليه تحرم على زوجها، ولا يجوز للمسلم ولا للكاتبى وللكافر أو المشرك ولا للمرتد أن يتزوج بها، وكذلك إذا كانت المرتدة غير متزوجة فلا يجوز للمسلم ولا للكاتبى ولا للكافر أو المشرك ولا للمرتد أن يتزوجها.<sup>(3)</sup> لأن المرتدة عن الإسلام لا يكون لها دين تقر عليه حتى لو انتقلت إلى دين سماوي آخر، أما إذا تزوج مسلم من كتابية ثم اعتنفت دينا آخر غير سماوي اعتبرت مرتدة فيتم فسخ زواجه، إذا لم تعد إلى دينها وفقاً لما ذهب إليه الحنفية وغيرهم لأنها تقر عليه.<sup>(4)</sup>

و هناك بعض آراء الفقهاء الأخرى إذا تزوج المسلم كتابية نصرانية كانت أو يهودية، ثم اعتنفت دينا آخر غير دين أهل الكتاب اعتبرت مرتدة وجرى عليها حكمها. فإذا كان

(1) إسماعيل أمين نواهضة، مرجع سابق، ص. 171.

(2) عبد القادر عزوّز، مرجع سابق، ص. 25.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، ص. 223.

(4) عبد القادر عزوّز، مرجع سابق، ص. 223.

هذا الانتقال قبل الدخول فسخ الزواج في الحال ولا مهر لها، أما إذا خرجت عن دينها بعد الدخول فيرى بعض الفقهاء وجوب فسخ نكاحها في الحال، كما لو كان قبل الدخول، والبعض الآخر يقول لا يفسخ النكاح في الحال بل يتوقف حتى انقضاء العدة، لاحتمال رجوعها فإن رجعت بقي النكاح وإن لم ترجع انفسخ. وفيما يخص الرجوع إلى دينها الذي كانت عليه أولاً لا يقبل منها إلا الإسلام، أما إذا انتقلت إلى دين آخر من أديان أهل الكتاب، لأن كانت يهودية فنصرت، فعلى ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة في روایة الشافعي في قوله لا يفسخ لأنها تقر عليه، وعلى ما ذهب إليه الحنابلة في روایة، أنها لا تقر عليه فيفسخ العقد.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني

### التحريم في حق الزوجة

شرع الله تعالى الزواج، وجعله طریقاً للتسلل بين البشر، فالزواج تحصل السکينة والمؤدة بين الزوجين، ولکي يتم ذلك على أحسن وجه كان لا بد من اتحاد الزوجين في العقيدة، فلهذا جاء دیننا الحنيف للحفاظ على هذا الرباط المقدس وحرم زواج المسلمة من غير المسلم مشركاً كان (الفرع الأول) أو كتابياً (الفرع الثاني) أو مرتدًا (الفرع الثالث) وهذا ما جاء في المادة 30 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "يحرم من النساء مؤقتاً:

... زواج المسلمة من غير المسلم."<sup>(2)</sup>

(1) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص.ص. 175-176.

(2) قانون رقم 11-84، مرجع سابق.

## الفرع الأول

### زواج المسلمة بمن لا يدين بدين سماوي

أجمعت الأمة الإسلامية منذ القدم على عدم جواز زواج المسلمة بالشركين ومن شابههم، فعن البخاري قال: حدثنا بشير بن المفضل، حدثنا الجريري، وحدثنا قيس بن حفص، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا سعيد الجرجري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكبر الكبائر الإشراك بالله..."<sup>(1)</sup> فقد حرم الله تعالى زواج المسلمة من الكافر الذي لا يدين بدين سماوي حيث يشمل كل من الملحد، الوثني، المجوسي والبوذي، فإذا تزوجت المسلمة بأحد هم فزواجه باطل، والعلاقة بينهما غير شرعية، وكل من يعبد غير الله سبحانه وتعالى يطلق عليه اسم المشرك في لغة القرآن الكريم، ويحرم عليه الزواج من المسلمة، لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ، وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ...} <sup>(2)</sup>.

فيزيد النهي في هذه الآية الكريمة تحريم تزويج المسلمات من الشركين حتى يؤمنوا لأنهم يدعون إلى الكفر والشرك به وبرسوله.<sup>(3)</sup> وقال تعالى أيضاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ} <sup>(4)</sup> فهذا خطاب

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 977.

(2) الآية 121، سورة البقرة.

(3) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 79.

(4) الآية 10، سورة الممتحنة.

من الله عز وجل للمؤمنين، إذا جاءتهم المؤمنات مهاجرات من دار الكفر<sup>(1)</sup> إلى دار الإسلام<sup>(2)</sup> فلا يجوز لهم إرجاعهن إلى الكفار.<sup>(3)</sup>

وقد ثبتت حرمة نكاح مشركي أهل الكتاب بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} <sup>(4)</sup>  
 فالرجل في الشريعة الإسلامية هو صاحب القوامة، وطاعة المرأة له واجبة والكافر لا يكتفى لما يرضي الله أو يغضبه، فقد يأمر زوجته بالمعصية رغمها عندها.<sup>(5)</sup> ولسمو رتبة الإسلام على الديانات الأخرى، فلا يجوز أن تكون السيادة لغير المسلم على المسلم، فالزوجة المسلمة بفطرتها وانقيادها لتعاليم دينها تحب زوجها وتطيعه فإن كان كافراً، لن يحترم دينها ولن يؤمن برسولها وقد يمنعها من ممارسة شعائرها الدينية، كما أنه لن يتلزم بأحكام وأداب الإسلام كترك الخمر والخزير وغيرها من المنهيات.<sup>(6)</sup>

### الفصل الثاني

#### زواج المسلمة بكتابي

قرر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة وغيرهم أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج من رجل كتابي، سواء كان مسيحياً أو يهودياً، وإذا كانت المرأة نصرانية وأسلمت قبل زوجها فهي أملأ لنفسها، فيتم التفريق بينهما وهذا ما كان معمولاً به في

(1) دار الكفر : هي الدار التي غالب عليها أحكام الكفر. محمود عبد الرحمن المنعم، مرجع سابق، ص. 73.

(2) دار الإسلام: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. محمود عبد الرحمن المنعم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. 73.

(3) أميرة مازن عبد الله أبو رعد، مرجع سابق، ص. 91.

(4) الآية 51، سورة المائدة.

(5) أبو بكر مسعود بن أحمد الكسانري، مرجع سابق، ص. 271.

(6) محمد الكدي العمراوي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص. 28.

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.<sup>(1)</sup> فيعتبر زواج الكتابي بال المسلمة باطلاً، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج، فإذا كان الرجل الكتابي يهوديا فهو لا يؤمن إلا بسيدنا موسى عليه السلام و بالتوراة فقط، ولا يؤمن بسيدنا محمد صلی الله عليه وسلم ولا بالقرآن الكريم، وكذلك الأمر بالنسبة للمسيحي فهو يؤمن بعيسى عليه السلام والإنجيل فقط، فلا يمكن لل المسلمة أن تحافظ على تعاليم دينها، وربما يسخر أو يقلل من شأنه أو من شأن بعض أصوله وفروعه كما يمكن أن يدخل عليها الشبهات فيشككها في دينها لأن القوامة في الحياة الزوجية تكون للرجل، والرجل المسلم يؤمن بكل الكتب السماوية وبكل الرسل والأنبياء.<sup>(2)</sup> لقوله تعالى: {إِنَّمَا أَنْزَلَ رَبُّكَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللهِ، وَمَا أَنْتَ كَبِيرٌ بِمَا كُتِبَ لَكَ} <sup>(3)</sup> وفهم من خلال هذه الآية أن المرأة الكتابية مع الزوج المسلم لا تخشى على عقيدتها ولا على دينها ولا على شعائرها، أما المرأة المسلمة إذا تزوجت بالكتابي فلا يمكنها الحفاظ على دينها وعقيدتها، لأنها ستخضع لطاعة زوجها الكتابي الذي لا يغير أي اهتمام لشرع الله، فلن تستطيع إنقاذ نفسها عند الخطر لأن مفاتيح الخلاص هو الطلاق الذي هو بيد الرجل.<sup>(4)</sup>

لهذا بادرت الشريعة الإسلامية إلى تحريم زواج المسلمة بالكتابي لأنه لا يؤمن بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فهو مكذب له مما يجعل المسلمة تتذرى كما يمكن أن تتحلل من دينها و تتخلى عنه.<sup>(5)</sup> فيعتبر تحريم زواج المسلمة بغير المسلم حفاظا للأعراض وخلق المجتمع، لأن الولد في الإسلام يتبع آباء في الدين والنسب، فهو مسؤول

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 175.

(2) أقوال العلماء و المفسرين في تزويج الكافرين من أهل الكتاب و المشركين، ص. 12، [www.m5zn.com](http://www.m5zn.com)

(3) الآية 285، سورة البقرة.

(4) محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص. 249.

(5) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، د.س.ن، ص.

عن تربية أبنائه وبالتالي لا أمل في إنجاب أولاد صالحين أو تكوين أسرة صالحة إذا كان الزوج كافرا. <sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### زواج المسلمة من المرتد

لا يحل لل المسلمة أن تتزوج من المرتد لأن الزواج يعتمد الملة<sup>(2)</sup> والمرتد لا ملة له، كما لا يحل لكافرة ولا لمرتدة أن تتزوج مرتدًا لأنه ترك دينه، ولا يقر على الدين الذي اعتقاه، ولو كان دينا سماويا. <sup>(3)</sup>

وتكون الردة عند المالكية إما بقول كلمة كفر صريحة، كالقول بأن الله ثالث ثلاثة، أو فعل أمر يستلزم الكفر كالإلقاء المصحف في القاذورات.

فقد اتفق العلماء على عدم جواز الزواج من المرتد لأن الزواج شرعا للبقاء، فذهب الحنفية إلى اعتبار المرتد في حكم الميت، لوجوب قتلها فزواجه لا يقع وسيلة لتحقيق المقاصد المطلوبة من الزواج، وإذا تم الزواج فهو باطل، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} <sup>(4)</sup>

فيعتبر الارتداد جريمة عقوبتها القتل، فتمهل للمرتد ثلاثة أيام وإن لم يتتب فيقتل بعد هذه المدة. <sup>(5)</sup> أما إذا كان الزواج قائما بين الزوجين ثم ارتد الزوج فهنا يعتبر الزواج

(1) أحمد بن غنيم سالم النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، ص. 20.

(2) الملة : هي الشريعة من حيث أنها تملأ، أو من حيث أنها تجمع عليها الملة. محمود عبد الرحمن المنعم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص. 352.

(3) جميل فخرى محمد جانم، مرجع سابق، ص. 101.

(4) الآية 217، سورة البقرة.

(5) محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986، ص. 48-49.

باطلا باتفاق العلماء، فتحصل الفرقـة بين الزوجين في الحال، وتتوقف الفرقـة على انقضاء العدة، فإذا أسلم المرتد قبل انقضاء العدة فلا يبطل الزواج، أما إذا انقضـت العدة دون أن يسلم المرـتد فيـتم فـسخ الزواج بينـهما.<sup>(1)</sup>

عن البخاري قال: حدثنا أبو النعمـان محمد بن الفـضل، حدثـنا حـمـادـ بن زـيدـ، عنـ أـيـوبـ، عنـ عـكـرـمـةـ قالـ: أـوـتـيـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـزـنـادـقـهـ فـأـحـرـقـهـمـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـ لـوـ كـنـتـ أـنـاـ لـمـ أـحـرـقـهـمـ، لـنـهـيـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "لـاـ تـعـذـبـوـاـ بـعـذـابـ اللـهـ" وـلـنـقـتـالـهـمـ لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "مـنـ بـدـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ"<sup>(2)</sup>. وـإـذـ أـكـرـهـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ فـتـكـلـمـ بـهـ، فـلـاـ يـحـكـمـ بـرـدـتـهـ، كـمـاـ لـاـ تـصـحـ رـدـةـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ، وـمـنـ اـرـتـدـ ثـمـ جـنـ لـاـ يـقـتـلـ فـيـ جـنـونـهـ.<sup>(3)</sup>

كـمـاـ ذـهـبـ المـشـرـعـ الـجـزـائـريـ إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ زـوـاجـ الـمـسـلـمـةـ مـنـ الـمـرـتـدـ وـاعـتـبـرـهـ مـانـعاـ مـؤـقـتاـ لـلـزـوـاجـ، فـإـذـ أـسـلـمـ جـازـ لـهـ زـوـاجـ بـهـ وـإـنـ عـادـ إـلـىـ كـفـرـهـ فـسـخـ عـقـدـ الـزـوـاجـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 32ـ قـ.ـأـ.ـجـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ: "يـبـطـلـ زـوـاجـ إـذـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ مـانـعـ أـوـ شـرـطـ يـتـنـافـيـ وـمـقـضـيـاتـ الـعـقـدـ".<sup>(4)</sup> وـذـلـكـ حـفـاظـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـةـ مـنـ ظـلـمـهـ، وـحـفـاظـاـ كـذـلـكـ عـلـىـ دـيـنـهـ.<sup>(5)</sup>

(1) أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص. 295.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 977.

(3) أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، الجزء السابع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص. 290.

(4) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(5) توفيق شندرلي، مرجع سابق، ص. 107.

## خاتمة

لقد توصلنا من خلال هذا البحث المتواضع إلى جملة من النتائج من أهمها:

شرع الله عز وجل الزواج وجعله الطريق المشروع لحفظ النوع الإنساني، وإعفاء المرأة من الوقوع في الفاحشة. وقد تناول المشرع الجزائري تعريف الزواج في المادة 4 ق.أ.ج التي تنص على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب". وهذا التعريف ناقص لأن المشرع قام بذلك الغاية من الزواج وأهدافه تحديد معناه. كذلك ما يعبّر عن المشرع أنه جعل عقد الزواج كسائر العقود الأخرى بقوله: "عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي". كان على المشرع أن يستغني عن تعريف عقد الزواج لأن دوره يتجلّى في تبيان الأحكام أما التعريف فيختص بها الفقه، لذلك يمكن أن نعرف عقد الزواج على أنه: "عقد يتم بين رجل وامرأة تحل له شرعا وبمقتضاه تنشأ بينهما علاقة أسرية يحدد القانون أركانها وشروطها وآثارها وانحلالها".

يعتبر خلو كلا من الزوجين من الموانع المؤبدة أو المؤقتة من شروط صحة عقد الزواج، وهذا حسب نص المادة 23 ق.أ.ج حيث جاء فيها: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة"، فإذا اشتمل عقد الزواج على أحد هذه الموانع يفسخ حسب المادة 34 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعد ويترب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء".

تشمل موانع الزواج المؤبدة كل من القرابة والمصاهرة والرضاع، وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 24 ق.أ.ج. كما نص على أصناف النساء المحرمات بسبب القرابة في المادة 25 ق.أ.ج، وخصص المادة 26 ق.أ.ج لأصناف النساء المحرمات بسبب المصاهرة، فتحرم الأم والأخت على الرجل، كما يمنع عليه الزواج بأم زوجته لأنه صهرها. وحسب المادة 27 ق.أ.ج فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا يجوز للرجل الزواج بأمه من الرضاعة، وعملا بالمادة 222 ق.أ.ج فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، بمعنى أن المحرمات من الرضاع تشمل كل من المحرمات بسبب النسب والمصاهرة.

أما فيما يخص مدة الرضاعة فأمام الاختلاف الفقهي حول هذا الشرط أخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه المذهب المالكي فنص في المادة 29 ق.أ.ج: "لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين". ولكن كان عليه أن يستبدل عبارة "أو" بأداة وصل "و" لتصبح المادة على النحو التالي: "... قبل الفطام وفي الحولين". أي إذا تم الرضاع بعد الحولين لا يقع التحريم.

ذهب أيضا المشرع في المادة 29 ق.أ.ج إلى أن التحريم يقع سواء كان الثبن قليلاً أو كثيراً وذلك استناداً إلى المذهب المالكي، ولكنه من الحرج أن يحصل التحريم بالقليل من الرضاع الذي يتسبب فيه في غالب الأحوال ظرف اضطراري فالأرجح هو ما ذهب إليه المذهب الشافعي وهو خمس رضعات معلومات متفرقات لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ..." فالتحريم بخمس رضعات فيه دفع للمشقة ورفع للعسر.

يمكن أن تحرم المرأة على زوجها رغم صحة زواجهها لسبب مؤقت، فلا تحل له مادامت على الحالة التي وجد فيها سبب التحرير المؤقت، وإن زال السبب غدت حلالاً لزوجها، وتناول المشرع الجزائري النساء المحرمات مؤقتاً في المادة 30 ق.أ.ج التي تنص على أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من زوجة غيره أي المرأة المحسنة ومن في حكمها وهي المعندة، حتى تنقضي عدتها سواء كانت من طلاق أو وفاة.

بالرغم من أن المشرع قد حدد الحالات الخاصة بالعدة من خلال المواد 58، 59، 60 من ق.أ.ج والتي استتبعها من أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه قد نسي حالات تدخل العدد والتي يمكن أن تقع في الحالات العملية وما على القاضي في هذه الحالة إلا تطبيق ما جاء في الشريعة الإسلامية طبقاً للمادة 222 ق.أ.ج.

مثلاً: - مطلقة بدأت العدة بالأشهر أو الأقراء وأثناء ذلك ظهر لها الحمل، فإنها تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل.

- المطلقة طلاقاً رجعياً مات مطلقها أثناء عدتها فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، فتعتبر بأربعة أشهر وعشرين أيام من يوم وفاة مطلقها.

كما حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يجمع بين الأخرين أو بين المرأة وخالتها أو عمتها، وذلك حفاظاً على أواصر الأخوة والمحبة التي تجمع بينهن، وهذا ما جاء في المادة 30 ق.أ.ج.

لا يوجد خلاف بين آراء أهل العلم في بطلان العقد على المرأة الخامسة، إذا كانت تحت عصمة الرجل أربع نساء، فلا يجوز له الزواج بالخامسة حتى يطلق إداهن وتنقضي عدتها منه، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 08 ق.أ.ج إلا أن الشروط التي استحدثها للتعدد لا يمكن التأكيد منها إلا بعد الزواج.

وحرم الله تعالى المرأة التي طلقها زوجها ثلاثة على مطلقها، حتى تتزوج زوجا آخر ويطلقها أو يتوفى عنها، وتنقضي عدتها منه. وهذا ما نصت عليه المادة 51 ق.أ.ج حيث جاء فيها: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاثة مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

لقد انفق الفقهاء على أنه تحرم المرأة الملاعنة مؤقتا على زوجها الذي لاعنها حتى يكذب نفسه مما أنسبه إليها، وبالتالي يمكن لها مواصلة حياتهما الزوجية، وفيما يخص المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالملاعنة وأثرها على العلاقة الزوجية بل اكتفى بذكر اللعان كمانع من موانع الميراث في المادة 138 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "يمعن من الإرث اللعان والردة"، ولكن عملا بالمادة 222 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية". فهذه المادة تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية.

أباحت الشريعة الإسلامية زواج المسلم من نساء أهل الكتاب مسيحيات كنّ أو يهوديات، على خلاف المسلمة التي لا يمكن لها الزواج بغير المسلم حيث أجمع الفقهاء وأهل العلم على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم مهما كان ظرفها، وإذا وقع فهو باطل فلا تترتب عليه الآثار الشرعية. كما نهى الله تعالى على زواج المسلمين بالكافار والمرشكيين وذلك بصريح النصوص القرآنية.

باعتبار أن الزواج شرع للبقاء فإن الله تعالى حرم الزواج بالمرتد لأنه يعتبر في حكم الشريعة الإسلامية ميتا، فيقتل إذا لم يسلم أو لم يعد إلى دينه، ويعد الزواج به باطلًا. أما إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول تقع الفرقة فوراً بينهما ويفسخ العقد، وإذا ارتد أحدهما بعد الدخول فتوقف الفرقة على انقضاء العدة، فإذا أسلم المرتد منهما قبل انقضاء العدة استمرا على زواجهما وإن انقضت العدة دون أن يسلم المرتد منهما يفسخ الزواج بينهما، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى الردة في ق.أ.ج بل اعتبرها مانعاً من موافع الميراث حسب نص المادة 138 ق.أ.ج، وعملاً بالمادة 222 ق.أ.ج يتم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية.

وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ فِي الْخَتَمِ كَمَا لَهُ الْحَمْدُ فِي الْبَدْءِ.

## قائمة المراجع

أ- القرآن الكريم

ب- الكتب:

1. أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1971.
2. أبو السعود رمضان، شرح قانون الأسرة للمسلمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
3. أبو لحية نور الدين، موانع الزواج، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.
4. الباهرني إسماعيل، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
5. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1961.
6. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
7. بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
8. بن أنس مالك، الموطأ، الطبعة الثانية، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2012.
9. تقية عبد الفتاح، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، الجزائر، 1999/2000.

10. جانم جميل فخري محمد، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
11. جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
12. حسين أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، د.ب.ن، 1988.
13. خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990.
14. الخطيب أحمد علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتب الطباعة المركزي، بغداد، 1995.
15. داود أحمد محمد علي، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
16. رحال وديع، القواعد العامة للأحوال الشخصية، أحكام الزواج الديني، الجزء الثاني، الطبعة القانية، د.د.ن، د.ب.ن، 1997.
17. الزبيري زين الدين أحمد بن عبد اللطيف، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريدة الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، دار الآثار للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003.
18. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع، الجزء السابع، سوريا، 1985.
19. زناتي محمود سلام، المرأة عند قدماء اليونان، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1957.
20. سالم الشافعي جابر عبد الهادي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
21. السرخسي محمد أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986.

22. سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008.
23. شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.
24. شلتوت محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة العاشرة، دار الشروق، القاهرة، 1980
25. ضناوي محمد علي، الزواج الإسلامي أمام التحديات، الطبعة الثانية، دار الإيمان، بيروت، 1986.
26. طالب عبد الرحمن، موسوعة الأحاديث النبوية، موسم للنشر، د.ب.ن، 1995.
27. عبد الحميد محمد محى الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان، د.س.ن.
28. عزوز عبد القادر، أحكام فقه الأسرة دراسة مقارنة، منشورات قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
29. علي سويط علي منصور، حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب، د.د.ن، بغداد، 2011
30. العمواري محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001
31. الغروي محمد عمر، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الفقه المقارن، دار الاعتصام، د.ب.ن، د.س.ن.
32. القدوسي عبير ربحي شاكر، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، 2007
33. الكسانی أبو بکر مسعود بن أَحْمَد، بِدَائِعُ الصَّنَاعَ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، الْجَزْءُ ثَالِثٌ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوت، 1982.

34. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
35. \_\_\_\_\_، كتاب الرضاع، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لبنان، 1996.
36. محمد الحسن حسان، العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة، بيروت، 1981.
37. منصور محمد حسين، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.
38. نشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن.
39. النفراوي أحمد بن غنيم سالم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.
40. نواهضة إسماعيل أمين، الأحوال الشخصية فقه النكاح، دار الميسرة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2010.
41. النووي الدمشقي أبي زكرييا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، الجزء السابع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
42. الهلالي مسعود، أحكام الترکات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
43. النيسابوري أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، منشور أحمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن.

## ج- المذكرات الجامعية:

1. بعجي عبد الطيف، تفردات المالكية في باب النكاح، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009/2010.
2. بويعطى وسيلة، زواج الأقارب في المجتمع الحضري وانعكاساته على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004/2005.
3. جبالي حمزة، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2009.
4. رواق فتحية، تمييز أركان عقد الزواج عن شروطه من حيث المفهوم ومن حيث الأحكام، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994/1995.
5. شندارلي توفيق، فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995/1996.
6. مازن عبد الله أبو رعد أميرة، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.
7. محمد القطاع سها، منهاج القرآن الكريم في تحقيق السعادة الزوجية، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

8. مقداش عبد الرحيم، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2014/2013.

#### د - المعاجم اللغوية:

المنعم محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الأجزاء الثاني والثالث، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.

#### ه - النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متم.

2. قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 جوان سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري. ج.ر.ج.ج عدد 24 صادر بتاريخ 12 جوان 1984 المعدل والمتم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

#### و - مقالات:

1. تشارل الجيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جزء الأحوال الشخصية، جامعة تلمسان.

<http://sciencesjuridiques.blogspot.com>

2. الشهاوي محمد عبد الفتاح، الرضاع مانع النكاح،  
[www.elibrary.medui.edu.my](http://www.elibrary.medui.edu.my)

3. الصفار الشيخ حسن، نظرية المصاورة المحرمة، الفتوى الشرعية.  
[www.islamic-fatwa.com](http://www.islamic-fatwa.com)

4. أقوال العلماء والمفسرين في حكم تزويج الكافرين من أهل الكتاب والمرشكين.  
[www.m5zn.com](http://www.m5zn.com)

# فهرس

1 .....	مقدمة
<b>الفصل الأول</b>	
5 .....	موائع الزواج المؤبدة
6 .....	<b>المبحث الأول: المحرمات بسبب مانع القرابة.....</b>
6 .....	<b>المطلب الأول: مفهوم القرابة.....</b>
7 .....	<b>الفرع الأول: تعريف القرابة.....</b>
7 .....	<b>أولاً: لغة.....</b>
7 .....	<b>ثانياً: اصطلاحا.....</b>
8 .....	<b>الفرع الثاني: أنواع القرابة.....</b>
8 .....	<b>أولاً: القرابة المباشرة.....</b>
10 .....	<b>ثانياً: القرابة غير المباشرة.....</b>
11 .....	<b>المطلب الثاني: أصناف النساء المحرمة بسبب القرابة.....</b>
11 .....	<b>الفرع الأول: أصول الرجال من النساء وإن علون.....</b>
13 .....	<b>الفرع الثاني: فروع الرجل من النساء وإن نزلن.....</b>
14 .....	<b>الفرع الثالث: فروع أبي الشخص من النساء وإن نزلن.....</b>
14 .....	<b>الفرع الرابع: فروع الأجداد و الجدات من النساء وإن انفصلن بدرجة واحدة.....</b>

المبحث الثاني: المحرمات بسبب مانع المصاشرة.....	15 .....
المطلب الأول: مفهوم المصاشرة.....	16 .....
الفرع الأول: تعريف المصاشرة.....	16 .....
أولا: لغة....	16 .....
ثانيا: اصطلاحا.....	17 .....
الفرع الثاني: أصناف المحرمات بال المصاشرة.....	18 .....
أولا: أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.....	19 .....
ثانيا: فروع الزوجة إن حصل الدخول بها.....	20 .....
ثالثا: أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علو.....	21 .....
رابعا: أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.....	22 .....
المطلب الثاني: العلاقة المعتبرة في حرمة المصاشرة (أسباب المصاشرة المثبتة للتحريم).....	23 .....
الفرع الأول: الزواج الصحيح.....	23 .....
أولا: الزواج اللازم.....	24 .....
ثانيا: الزواج غير اللازم.....	24 .....
ثالثا: الزواج الموقوف.....	25 .....
الفرع الثاني: الزواج الفاسد.....	25 .....

الفرع الثالث: العلاقة المحرمة (الزنا) .....	27
<b>المبحث الثالث: المحرمات بسبب مatum الرضاع.....</b>	<b>29</b>
المطلب الأول: مفهوم الرضاع.....	30
الفرع الأول: تعريف الرضاع.....	30
أولا: لغة.....	30
ثانيا: اصطلاحا.....	30
الفرع الثاني: أركان وشروط الرضاع.....	32
أولا: الركن الأول الرضيع.....	32
ثانيا: الركن الثاني المرضع.....	34
ثالثا: الركن الثالث لبن الرضاع.....	36
المطلب الثاني: الرضاع المحرم.....	38
الفرع الأول: صفة الرضاع المحرم (لبن الفحل).....	38
الفرع الثاني: مقدار الرضاع المحرم.....	40
الفرع الثالث: طرق إثبات الرضاع المحرم.....	42
أولا: الإقرار.....	42
ثانيا: البينة (الشهادة).....	43

## **الفصل الثاني**

44	<b>موانع الزواج المؤقتة</b>
45	<b>المبحث الأول: المحرمات بسبب مانع الجمع</b>
46	<b>المطلب الأول: الجمع بين المحارم.....</b>
46	<b>الفرع الأول: الجمع بين الأخرين.....</b>
48	<b>الفرع الثاني: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.....</b>
49	<b>المطلب الثاني: الجمع بين أكثر من أربع زوجات.....</b>
49	<b>الفرع الأول: حكم المرأة الزائدة على العدد المرخص به شرعا.....</b>
51	<b>الفرع الثاني: شروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.....</b>
51	<b>أولا: توفر شرط نية العدل.....</b>
52	<b>ثانيا: أن يكون العدد مما حدده الشريعة الإسلامية.....</b>
52	<b>ثالثا: وجود مبرر شرعي.....</b>
53	<b>رابعا: إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالتعدد.....</b>
53	<b>خامسا: الحصول على الترخيص القضائي.....</b>

<b>المبحث الثاني: المحرمات بسبب مانع تعلق حق الغير بالمرأة.....</b>	54 .....
<b>المطلب الأول: زوجة الغير أو المعندة منه.....</b>	54 .....
<b>الفرع الأول: زوجة الغير.....</b>	55 .....
<b>الفرع الثاني: المعندة من طلاق أو وفاة.....</b>	56 .....
<b>المطلب الثاني: مانع الطلاق ثلاثة ومانع الملاعنة.....</b>	59 .....
<b>الفرع الأول: المطلقة ثلاثة.....</b>	59 .....
<b>الفرع الثاني: المرأة الملاعنة.....</b>	61 .....
<b>أولاً: تعريف اللعان.....</b>	62 .....
<b>ثانياً: صيغة اللعان.....</b>	62 .....
<b>المبحث الثالث: التحرير بسبب مانع اختلاف الدين.....</b>	63 .....
<b>المطلب الأول: التحرير في حق الزوج.....</b>	63 .....
<b>الفرع الأول: الزواج بامرأة لا تدين بدين سماوي.....</b>	64 .....
<b>الفرع الثاني: زواج المسلم بكتابية.....</b>	65 .....
<b>الفرع الثالث: زواج المسلم بالمرتدية.....</b>	67 .....
<b>المطلب الثاني: التحرير في حق الزوجة.....</b>	68 .....

الفرع الأول: زواج المسلمة بمن لا يدين بدين سماوي.....	69
الفرع الثاني: زواج المسلمة بكتابي.....	70
الفرع الثالث: زواج المسلمة من مرتد.....	72
خاتمة.....	74
قائمة المراجع.....	79
فهرس.....	85